ملحق
ك

شرح ابن تركي على العشماوية جموع ...
٢٤٢
ملحق من خط و ...

...

هذا شرح ابن تركي على العشماويه
على التمام والكمال والحمد لله على كل حال
تمت

هذا شرح ابن تركي
على المقدمة العشماو
يه على الكمال
والتمام والحمد
لله على كل
حال
تمت
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله على نعمه المتواترة وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة أعدها للنجاة من أهوال
الآخرة وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
ذو المعجزات الباهرة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
ومن عاونه وناصره وبعد فيقول العبد الفقير
الحقير المفتقر لرحمة ربه القدير الحميد أحمد
ابن تركي ابن أحمد إمام الشربيني المالكي غفر الله
له ولوالديه وللمسلمين بمنه وكرمه آمين فقد
التمس مني بعض الإخوان المرة بعد المرة
أن أختصر لهم الشرح الذي جعله الشيخ الأجل
العالم العلامة سيدي محمد ابن محمد ابن أحمد الغنيمي
تغمده الله برحمته على مقدمة الشيخ العالم الرباني
عبد الباري العشماوي فإنها كثيرة النفع جدا خصوصا
للمبتدئين فأجبته إلى ذلك بعد التوقف وتكرير
السؤال مرارا وبلغني أن عليها شرحا لطيفا للبرماوي
مناسبا لغرض المصنف وقد تتبعته وبحثت عنه
فلم يتيسر لي تحصيله وأما الشيخ محمد رحمه الله
تعالى فقد جنح في شرحه هذا عن قصد المصنف
وعبر عليها اختلاف المذاهب مهمة وهو لم يصحح
لإجابة السائل بل هي فيها تحقيقه ورجاء

ورجا

ورجاء أن أدخل في قوله صلى الله عليه وسلم
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث فكل
عمر منها صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له
أو علما ينتفع به وإن لم يكن إلا عن أمر أهل فقد
يكون على الطالب في محل الأخذ إن لم يكن يسهل إلا
عنه أمر أهل شرع إنما أسأل أن ينفع الله تعالى بهذا
الشرح أسهل عبارة وأوضح بيان فإن الشيخ رحمه الله
تعالى لم يجعلها إلا لمن له دراية فأخذت في ذلك لكن
لم أر أعلى طريقة الشرح المشار إليه رحمه الله
تعالى بل سلكت به طريقة مستقلة جعلتها من
شرح الشيخ وغيره وسميته المواهب الملكية عن الرحمة
في حل ألفاظ العشماوية فأقول وبالله المستعان
قال المصنف رحمه الله تعالى باب نواقض الوضوء
أي هذا باب بيان أحكام نواقض الوضوء والباب
لغة ما يتوصل به إلى الشيء وهو حقيقة في الأجسام
كباب المسجد مجاز في المعاني كما هنا وقد شرع في تبيين
النواقض وتقسيمها بقوله اعلم وفقك الله تعالى أن
نواقض الوضوء على قسمين أحدهما أحداث جمع
حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه لا بما يؤدي
إليه لذاته فأما الأحداث أي التي تنقض بنفسها وبذا
بها يكون الإحداث فخمسة تفصيلها ثلاثة من القبل
وهي المذي بذال معجمة ساكنة وتخفيف الياء
وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ أو عند

قبلة الذكر سواء حصل بملاعبة او قبلة او تذكار
او نحو ذلك فان لم يخرج منه شيء فلا وضوء عليه
ولو حصلت اللذة والانعاظ والودي بالدال المهملة
وهو ماء ابيض ثخين خاثر يخرج باثر البول غالبا
وينقضه البول وهو معروف وفيه لا شك انه ناقض
واما الذي من الدبر فاشار اليه بقوله والريح من الدبر
والغائط ويطلق حقيقة عليه ما انخفض من الارض
ثم يسمى به الخارج من باب تسمية الشيء باسم محله
وينقضه الريح سواء خرج بصوت او بغير صوت فلا
خرج من القبل او من فرج المراة فلا ينقض وهذا اخر
الكلام على الاحداث واما اسباب الاحداث فالنوم وهو
وعد الاسباب يبنى على الغالب
على اربعة اقسام طويل ثقيل ينقض الوضوء
وحد الثقل ان لا يشعر صاحبه بما فعل فانه
اتفاقا كان صاحبه لا يشعر بما خرج منه وعكسه قصير
ثقيل فانه ينقض الوضوء ايضا على المشهور قصير ه
خفيف وهو الذي يشعر صاحبه بالاسباب فانه
لا ينقض الوضوء اتفاقا كان صاحبه يشعر بما
خرج منه ومثاله في عدم النقض طويل خفيف لكنه
يستحب منه الوضوء على المشهور من المذهب
ومن الاسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل اي
استتاره بالجنون وكذا الاغماء
قال مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء والسكر
لسكر

لسكر سواء كان من حلال كلبن حامض او من حرام
كخمر قال ابو الحسن عند قول الشيخ انما وجب الوضوء
من هذه الثلاثة لا لحدث وانما وجب بالعقل مع كونه اخف لانه
والا بسبب الاستتار كان وجوبه من هذه اولى وظاهر
كلامه انه لو زال عقله بحجر او غم ونحو ذلك من غير
علاج لا انه لا وضوء عليه وهو كذلك عند ابن القاسم و
هو ضعيف قال ابن نافع عليه الوضوء وهو المعتمد ومن
استغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عقله عن
احساسه لا وضوء عليه قاله ابن عمر انتهى وينقض الوضوء
بالردة ومن ارتد بعد ابطال عمله ولبا ذا لله
تعالى لا نها تحبط العمل والوضوء من جملة العمل قال الله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وينقض بالشك في الحدث
كان يتوضا ثم شك هل احدث ام لا او تيقن الحدث
وشك هل احدث منه قبل الوضوء او بعده لا وهذا في غير
المستنكح بان يكثر منه الشك فان كثر منه فلا وضوء
عليه وينقض بمس الذكر ابيا ذكر نفسه المتصل
ولو خنثى مشكلا سواء مسه عمدا او نسيانا واما المنفصل
فلا ينتقض ولو التذ وقوله المتصل منه من
الكمرة او غيرها التذ ام لا ولا بد ان يكون المس
بطن الكف او باطن الاصابع او جنبيها ولو باصبع زائد ان حس وينتقض بالمس اي لمس
اجنبية يلتذ بمثلها ولو ظفرها او شعرها او فوق

حائل خفيف فيه وللكثيف وهذا اذا لمس على
اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء
اتفاقا والثاني ان وجدها اي اللذة ولم يقصدها
فعليه الوضوء ايضا على المشهور والثالث ان قصدها و
لم يجدها فعليه الوضوء والرابع ان لم يقصد اللذة و
لم يجدها فلا وضوء عليه اتفاقا فتبين من كلامه
ان الوضوء ينتقض من الملامسة وهذا في غير القبلة
واما القبلة فان كانت في الفم فانها تنقض مطلقا
وجد اللذة ام لا ولو كانت بكره او استغفال الا لوداع
او رحمة وان كانت في غير الفم فلا تنقض الا ان قصد
اللذة او وجدها قال ابن الحسن عن الفاكهاني وهذا
التفصيل [illegible] واما الملموس فان بلغ والتذ
نقض والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيجري
لا دسا ولا ينتقض الوضوء بمس دبر ولا ينتقض
بمس الانثيين ولا البيضتين ولا العانة ولا
بمس موضع الجب ولا ينتقض بمس فرج صغيرة
لا تشتهى او بهيمة ولا ينتقض بخروج قيء سوا
تغير عن حالة الطعام ام لا ومن باب اولى القلس
وهو ماء حامض يخرج عند امتلاء المعدة ولا ينتقض
باكل لحم جزور اي ابل مطبوخة ولا حجامة ولا فصد
ولا بقهقهة في صلاة خلافا لابي حنيفة

والا

والا ينتقض بمس امراة فرجها الطفت ام لا
وقيل ان الطفت فعليها الوضوء والله اعلم والالطاف
ان تدخل شيئا من اصابعها بين شفريها ولما انهى
الكلام على نواقض الوضوء شرع [illegible] فقال
باب احكام اقسام المياه التي يجوز منها الوضوء
اي انواعها والماء عنصر لطيف سيال لا لون له
يتلون بلون انائه والمشار اليه ان منه ما يجوز
التطهير به ومنه ما لا يجوز بقوله اعلم وفقك الله تعالى
ان الماء على قسمين قسم مخالطه غير وقسم غير
مخلوط بشيء اجنبي فاما غير مخلوط فهو طهور
اي في نفسه مطهر لغيره وهو المطلق وسمي
بذلك لانه يطلق عليه ماء بلا قيد فلا يقال ماء طبيخ
ولا ماء ريحان ونحوه والمراد به قيد لازم فلا يضر
ماء بئر ولا ماء بحر لانه قيد مفارق ويجوز
منه الوضوء سواء نزل من السماء كالمطر والثلج و
البرد والجليد والمجموع من ذلك او نبع من الارض
كالعيون والابار [illegible] ان كان جامد
او كان سؤر بهيمة اي فضلة شربها [illegible]
يؤكل لحمه كالبقر والغنم والابل او كالبغال
والحمير على المشهور وكذلك اسآر الحائض
والجنب اي فضلة طهارتهما فان ذلك

كله يجزئ منه الوضوء ثم شرع في القسم الثاني
فقال وأما المخلوط بشيء مما يفارقه غالبا إن
تغير أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه
بشيء من ذلك المخالط وهو أي ذلك المتغير
على قسمين لأنه تارة يخالطه نجس فيتغير به
أحد أوصافه فالماء نجس أي متنجس لا يستعمل
في شيء من العادات كطبخ وعجن ولا
يستعمل في العبادات كوضوء وغسل كما
سيأتي وكذا إن خالطه لا مع تغير أي ولا
غيره كما تقدم وإن لم يستعمل الماء
أي بالنجس فإن كان يسيرا فقليل ولا
فلا يجزئ لا الوضوء ونحوه على المشهور
وأولى بالكراهة إذا كان النجس أو أكثر
وقدرها وإن لم يتغير وأما إن كثر الماء فلا
كراهة قاله الشيخ أو لكن الأظهر معتقد
لقسم الثاني وهو ما إذا تغير الماء بطاهر
وتارة يخالطه طاهر فيتغير به فإن كان الطاهر
مما يمكن الاحتراز منه غالبا فإن كان مما لا
كالزعفران والورد و
رقة الماء غالبا المخلوط بالزعفران
الفجل ونحوها أي وما أشبه ذلك أي من الماء المتغير بالطا
هرات كالقديد المتغير بعرق الماشية أو
البيد المتغير بشيء بعرق النحو ولبت
او

أو بحبل السانية أو بحبل الاستقاء إذا أوتي ذلك
كله إشارة إليه بقوله فغسل الماء أي المتغير بهذه
الطاهرات طاهر في نفسه لكنه غير مطهر
لغيره فيستعمل في العادات من طبخ وعجن
وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات
لا في وضوء ولا في غسل من غسل وإزالة نجاسة
ونحو ذلك فإن كان الطاهر مما لا يمكن الا
حتراز منه كما إذا تغير بقراره أو بشيء مما لا
ينفك عنه غالبا كالماء المتغير بالسبخة وهي التراب
المالح أو الحمأة وهي الطين الأسود الذي فيه نتن أو
الماء الجاري على معادن زرنيخ أو كبريت أو نحو ذلك
فلو تغير بعد حرزه نقله عليه وجه الكحل فالظاهر
من كلامهم أنه يجوز استعماله ولو وقع ونحو
غيره عند طول مدته حتى كثر وكذا الا بما
المتغير بمقره أو تراب أو نحو ذلك ولما انتهى الكلام
على الماء المطلق شرع يتكلم على طهارة الحدث
وقسمها إلى صغرى وكبرى وبدأ بالصغرى
وهي الوضوء وما يشتمل عليه من فرائض وسنن
وفضائل وبدأ بالأول فقال باب في ذكر
فرائض الوضوء جمع فرض ويطلق
الفرض على المحتم والواجب واللازم وشروط وجوبه الإسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وإمكان
الفعل احترازا من المغلوب ونحوه وكون المكلف غير ساه

ولا ناسيا ولا عاجزا قاله ابو الحسن على الرسالة ويوجد ما يكفيه من الما
المطلق والوضو بضم الواو اسم الفعل وبالفتح اسم للما وقيل بالضم الفعل وبالفتح
الاسم للما وذكر سننه جمع سنة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
واظهره في جماعة وواظب عليها ولم يدل دليل على وجوبها ولو
ذكر فضائله جمع فضيلة وهي ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يظهرها في جماعة وقد اشار الى القسم الاول بقوله فاما فرائض الوضو
فسبعة اولها النية عند غسل الوجه وهي القصد الى الشي
وزاد بعضهم والعزم على فعله وزاد بعضهم مقرونا بفعله
وشرعت النية لتمييز العبادات عن غيرها وتمييز بعضها
عن بعض وثانيها غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر
الراس المعتاد الى الذقن وحده عرضا من الاذن الى الاذن
ويتعهد في غسله اسارير جبهته وهي التجعدات التي فيها
وكذا يتعهد ما غار من عينيه وما تحت المارن والوترة وهو الحاجز
بين طاقتي الانف ويمر بيده على ظاهر الشفتين ولا يتتبع
ما غار من جسد الجرح برى او خلق غايرا وثالثها غسل اليد
ين الى المرفقين اي مع المرفقين ورابعها مسح جميع
الراس مع عظم الصدغين وما استرخى من
الشعر وخامسها غسل الرجلين الى الكعبين
وهما العظمان الناتيان في مفصل الساقين ويستحب
تخليل اصابعهما والفرق بين كون تخليلهما
مستحبا وتخليل اليدين واجب كما بينه ابن رشد
ان اصابع الرجلين فصارت كالعضو الو
احد وسادسها الفور وهو الموالاة بان يشرع
في وضوئه من غير تفريق كثير بين اجزائه
وقد

وقد مر سنة الا ان يكون ناسيا فيبني على
فعله من الوضو قال في التوضيح وينبغي ان
نبني مطلقا طال او لم يطل وسابعها الدلك
وهو امرار اليد على العضو مع صب الما او بعده فهذه الاشيا
المذكورة سبعة لكن يجب عليك في غسل وجهك ان تخلل شعر
لحيتك اي ان تحرك الشعر حتى يصل الما البشرة ان كان الشعر خفيفا
تظهر البشرة تحته وان كان شعر اللحية كثيفا فلا يجب عليك تخليلها
وكذا يجب عليك في غسل يديك ان تخلل اصابعك على المشهور
واما الخاتم اذا حرك فلا يجب عليك غسله على ما قاله ابن رشد في مقد
مته قال ناظمها ونزع الخاتم ان تركته فما عليك حرج او اثمه
للجمهور او سهوا وسط الكف والاحسن ان غسل ذاك بجف
ثم اشار الى القسم الثاني بقوله واما سننه فثمانية اولها
غسل اليدين الى الكوعين ابتدا حين الشروع في
الوضو والكوع هو اخر الكف مما يلي الابهام وما
يلي الوسطى يسمى رسغا وما يلي الخنصر كرسوع
وما يلي ابهام الرجل بوع ونظمها بعضهم فقال
فعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع
والرسغ ما وسطا وما لابهام الرجل ملقب
بوع فخذ بالعلم واحذر من الغلطا وثانيها المضمضة
وهي خضخضة الما في الفم ومجه اي طرحه و
~~ثالثها~~ خامسها رد مسح الراس من منتهى
مسحه الى المبدا اذا بدا من المقدم الى المؤخر وسا
دسها مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وتجديد الما لهما

فلا يمسحهما ببلل راسه بل بماء جديد يعني
الذي مسح به راسه وثامنها ترتيب فرائض
الوضوء فالغسل وجهه قبل ذراعيه وذراعيه
قبل مسح راسه ومسح راسه قبل رجليه وهي
كل ذلك بغلاف مامنها فيه سنة وماذكره ..
من الترتيب هو سنة على قول الجمهور وقيل
وقيل واجب ولما انهى الكلام على القسم الثاني
شرع في القسم الثالث فقال واما فضايله ف
فسبعة اولها التسمية وثانيها الموضع الطاهر
خشية ان يتنجس من رشاشه وثالثها قلة الما
بلا حد لا بد طله ولا بد طلي ولكن بقلة
منها ما يستاع ويحكم به الغسل ولا يبتدر
قال في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة
والسرف منه غلو وبدعة وقد توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث
واغتسل بصاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله
عليه وسلم انتهى فمن الناس من يحكم بالما
القليل ومنهم من لا يحكم الا بالما الكثير لجهله
وعدم معرفته ورابعها وضع الاناء على يمينه ان
كان الاناء مفتوحا لانه امكن له في تناوله و
خامسها الغسلة الثانية والثالثة اذا احكمت الاولى
ويكره ان يقتصر على الواحدة الا لما يعد الكامل
الاعن ذكر الله وسابعها السواك وينبغي
ان يكون عند المضمضة ويكره في المسجد لئلا
يخرج منه دم واما يدنس المسجد ومن حاشي

وسادسها الفسلة

السواك

السواك انه يذهب حفر الاسنان ويجلو
البصر ويشد اللثة ويبيض الاسنان
ويطيب الفم ويخفف البلغم ويصفي
اللون الى ذكر والله اعلم بالصواب ولما
انهى الكلام على الطهارة الصغرى شرع يبين
الكبرى فقال باب في ذكر فرايض
الغسل وسننه وفضايله ثم اخذ يذكرها
مفصلة على هذا الترتيب فقال فاما
فرايضه فخمسة الاولى النية وصفتها كالتي
في الوضو ينوي رفع الحدث وهو هنا الاكبر
او استباحة ممنوع الحيض ومحلها ..
اول مغسول سواء كان الذكر او غيره
كالراس لكن يحسن ان ينوي عند راسه
اوليا فالحذر ان يترك ذكره من غير
غسل بل يغسله وينو حينئذ اذا فرغ من غسله
لاجل مس ذكره فان لم يغسله صار ليقة ..
تبطل به الصلاة او ان تجب عليه ذكره اولى
بعد غسله ولا يجب عليه الوضو بعد
فراغه والفريضة الثانية تعميم الجسد
بالما فيغسل الاذنين ظاهرهما وباطنهما ويتبع

كلما غار من جسده كجعفله وعمق سرته
ورفغيه ومما اخذ الفخذين عند العانة والانثيين
وتحت ابطيه والفريضة الثالثة ذكر بجميع البدن
مع صب الماء او بعده او تحدها او استنا فان نصل عليه
العضو النسبي من جسده لا يسقط او لفريضة الرابعة
الفور اي مع الذكر والقدرة كما في الوضوء والفريضة
الخامسة تخليل الشعر اي تحريكه باليد لقوله صلى
الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت
كل شعرة جنابة وموجبها ايضا خمسة انقطاع دم الحيض
والنفاس والموت والولادة بلا دم والاسلام والجنابة
وتحصل باشياء منها مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها
ولو في فرج ميتة او دبر او لبهيمة امران ذكرهما
في فرجها قاله ابو الحسن ولما انتهى الكلام على فرائض
الغسل شرع في سننه فقال واما سننه فاربعة الاولى غسل
يديه الى كوعيه كما في الوضوء والثانية المضمضة والثالثة
الاستنشاق ولم يعد الاستنثار مع المضمضة وعده غيره
والرابعة مسح صماخ الاذنين ومر ما طلب خرقهما ثم
شرع في الفضائل فقال واما فضائله فستة الاولى البدء
بغسل الاذى عن جسده ليقع الغسل على اعضاء طهرها والثانية
اكمال اعضاء وضوئه اي الى اخر الرجلين وان شاء اخر رجليه
والثالثة غسل الاعالي قبل الاسافل لشرف الاعالي وذلك بان
يبدأ بالرأس فيجعل اليمين وباليسار قبل البطن والظهر ويعكس
الى تمام غسله وانما يستحب له تخليل فرجه خفة ان يتركه
خشية انتقاض وضوئه فتكون لمعة في غسله كما تقدم بيانه
الرابعة تثليث الرأس بالغسل وليس في الغسل شيء يفعل مرة

التكمال

الا الراس بخلاف الوضوء والفرق كثرة مشقة الغسل بخلاف
الوضوء والخامسة البدء بالميامن قبل المياسر والسادسة
قلة الماء مع احكام الغسل كما تقدم في الوضوء ثم شرع في
كد البدل فقال باب في التيمم قال التتائي
هو من خصائص هذه الامة كالوضوء والصلاة على الجنازة
وثلث المال في الوصايا واكل الغنائم وحكمته لطف
الله تعالى بهذه الامة واحسانه اليها والجمع لها في عبا (دينها)
بين التراب الذي هو مبدأ ايجادها والماء الذي هو سبب
حياتها واشعار ان هذه العبادة مفتاح الصلاة سبب
الحياة الابدية والسعادة السرمدية انتهى والتيمم
فرائض وسنن وفضائل اشار اليها مجملة ثم شرع في
تفصيلها بقوله فاما فرائضه فاربعة اولها النية
وهو ان ينوي به استباحة الصلاة من الحدث
الاصغر ان لم يكن الشخص عليه او ينوي
استباحة الصلاة من الجنابة قال في المختصر ونية الاكبر ان
كان ولا ينوي رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر لان التيمم
لا يرفع الحدث على المشهور اي بل يبيح الصلاة فقط
وثانيها تعميم وجهه
وضع يديه الى تمام الصابع
ويديه الى كوعيه وهما مفصل الكف من الساعد وتقدم
بيانه في فرائض الوضوء ويجب نزع الخاتم بخلاف
الوضوء والغسل فلا يجب المانع بخلاف وثالثها الضربة
الاولى اي النية والبنية ورابعها الصعيد الطاهر (بنية)
كلما صعد على وجه الارض اي من جنسها وكذا

بغوره من تراب او رمل او حجارة او سبخة او نحو
ذلك من ثلج او خضخاض او معدن غير نقد وجوهر
الا ان يجد غيره مما بان ادركته الصلاة ومعوبارحن
من ذهب او فضة او نحوهما فالتيمم عليها ولا يتيمم
على خشب ولا حشيش ولو كان عليها غبار او وجد
فعله في الوقت وموالاته واتصاله بالصلاة ولا يصلي
به فرضين ولو مشتركتي الوقت فان تلاهما يعيد تيمم
وصلى به فرضا واحدا فان صلى بما يطلب النافلة ويصلي بعد
الفرض من النفل ما شاء لا قبله فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم
الصبح ولا تيمم للنفل وصلى بنفل ما شاء وقرا القران ومس
المصحف وصلى به السنة قال ابو الحسن ولما انهى الكلام عليه
الفرائض شرع في السنن فقال واما سننه فثلاثة الاولى
ترتيب المسح بان يمسح الوجه قبل اليدين فان مسحهما قبله
اعادهما في الوقت على المشهور والثانية تجديد الضربة لليدين
وليس الضرب شرطا بل لو وضع يديه على التراب من غير ضرب
اجزاه ثم شرع في ذكر الفضائل فقال واما فضائله فثلاث
ايضا الاولى التسمية والثاني البدء بظاهر اليمنى
باليسرى فيجعل طرف كف اليسرى على اطراف
اصابع يده اليمنى ويحني اصابعه ويمرها الى اخر
الاصابع والفضيلة الثالثة هي قوله ومسح اليسرى
مثل ذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع و
المآب ولما انهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على
المقصد الاعظم وهي الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام
مبتديا بذكر شروطها فقال باب شروط
الصلاة الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم

وقرأ القرآن

من وجوده

وقرا القران ومس به المصحف وصلى به السنة قاله ابو الح
ابو الحسن ولما فرغ من فرائضه شرع في سننه فقال وا
سننه فثلاثة الاولى ترتيب المسح بان يمسح الوجه قبل
اليدين فان مسحهما قبله اعادهما استحبابا ما لم يصل كما
في الوضوء والثانية المسح من الكوع الى المرفقين فان
اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت على المشهور والثالثة
تجديد الضربة لليدين وليس الضرب شرطا بل لو وضع
يديه على التراب من غير ضرب اجزاه ثم شرع في ذكر
الفضائل فقال واما فضائله فثلاثة اولها التسمية
وثانيها البدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى ويجعل كف
اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى ويحني اصا
بعه عليها ويمرها الى اخر الاصابع والفضيلة الثالثة
هي قوله ومسح اليسرى مثل ذلك والله اعلم ولما
انهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على المقصد الاعظم
وهي الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام مبتديا
بذكر شروطها فقال باب شروط الصلاة

الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده و
جود ولا عدم لذاته والشرط ما كان خارج الماهية والركن
ما كان داخلا فيها وماهية الشيء حقيقته كذاته في الوضوء
شروط الصلاة لانه خارج عن ماهيتها والركوع والسجود
مثلا اركان لانها داخلة في ماهيتها ثم تكلم على الشروط
مجملة فقال وللصلاة شروط وجوب وشروط
صحة والفرق بينهما ان شروط الوجوب لا يجب على المكلف
تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال القبلة
ونحو ذلك مما سيذكر فاما شروط وجوبها فخمسة
الاولى الاسلام فلا تجب على كافر وهذا بناء على انهم
غير مخاطبين بفروع الشريعة والثاني البلوغ فلا تجب
على صبي لكن يؤمر بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر
والثالث العقل فلا تجب على مجنون لرفع الخطاب عنه
والرابع دخول الوقت فلا تجب قبله والخامس بلوغ
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فمن نشا في شاهق
جبل مثلا ولا اعلمه احد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم

وانها لا تجب

بانها لا تجب عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا ولما انهى الكلام على شروط الوجوب اتبعها
بشروط الصحة فقال واما شروط صحتها فخمسة
ايضا والذي ذكره ستة اولها طهارة الحدث الاصغر
والاكبر وثانيها طهارة الخبث وهو زوال النجاسة عن
الثوب والبدن والمكان وثالثها وهي الكعبة اي البيت
الحرام فيجب استقبال عينها لمن بمكة وجهتها على من كان
خارجا عنها ورابعها ستر العورة مع الذكر والقدرة وعورة
الرجل والامة ما بين السرة والركبة ولابد خلاف وعورة
الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين اي ظاهرهما وباطنهما
فان رأى عورة امامه او عورة نفسه وهو في الصلاة
بطلت صلاته على المشهور وخامسها ترك الكلام
فلو تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت صلاته ولا صلاحها
او سهوا فلا تبطل الا بكثرة دون يسيره ويسجد لسهو
قبله وسادسها ترك الافعال الكثيرة وكثرتها الاشتغال
بغيرها بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة باسلح

نظامها ومنع اتصالها ولما فرغ من الشروط اخذ في ذكر غيرها
فقال فصل في ذكر فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروها
تها فاما الفرائض فخمسة عشر فريضة اولها
النية عند تكبيرة الاحرام ومحلها القلب فان تلفظ فوا
سع وليس عليه لفظ بعينه بل قال اصلي الظهر نويت الله
اكبر او نويت اصلي الظهر الله اكبر او اصلي فرض الظهر او
غير ذلك من الالفاظ لكان ذلك كله واسعا وثانيها تكبيرة
الاحرام ويستحب الجهر بها وثالثها القيام لها الا للفاذ في
فلو كبر جالسا ثم قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا
الا ان ينوي بها الاحرام على احد القولين في المسبوق و
رابعها قراءة الفاتحة وان يسر الحركة اللسان ولا يجب
عليه ان يسمع نفسه خلافا للشافعية وخامسها
القيام لها اي لقراءة الفاتحة في الفرض لا النفل وسادسها
الركوع وحده ان تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ولا يرفع راسه
ولا يطاطيه قال التتائي عن الباجي لو لم يضعهما على
ركبتيه لم يسم راكعا قاله واقتصر ابو يوسف الى عب

احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان حكيه عن شيخه القبي
يفتي بالاجزاء واله مستحب انتهى وقال ابو الحسن
ومشى صاحب المختصر على استحبابه ان جبذ قال وندب
تمكينهما منهما وسابعها الرفع منه فان لم يرفع وجبت
الاعادة على المشهور وثامنها السجود على الجبهة
والانف فان ترك الانف اعاد في الوقت وان سجد على انفه دون
جبهته اعاد ابدا على المشهور وتاسعها الرفع منه اذ
لو لم يرفع لكانت سجدة واحدة وعاشرها الجلوس
من الجلسة الاخيرة بقدر السلام وما زاد على ذلك فهو
سنة على المشهور وحادي عشرها السلام المعرف بالالف
واللام فلا يجزي ما عرف بالاضافة كسلام عليكم او سلام الله
عليكم ولا ما نكر كسلام عليكم او نون مع التعريف كالسلام
عليكم ولا يجزي السلام دون عليكم ولا عليكم السلام ولفظ
الرد على المشهور في ذلك واما تسليمه الرد فحكم ذلك
كله فيها وثاني عشرها الطمانينة فاذا ركع يجب
عليه ان يطمئن راكعا وكذا في بقية الاركان وحدها الط

الطمأنينة استقرار الأعضاء وسكونها و ثالث عشرها الاعتدال
في الفصل بين الأركان ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال لأنه قد
يطمئن ولا يعتدل و رابع عشرها نية الصلاة المعينة
بأن يقصد عند الإحرام كونها ظهرا أو عصرا أو غيرهما لأنها
في ذمته كذلك و خامس عشرها نية الاقتداء بغيره أما
من فإن لم ينو تابعه من غير نية بطلت صلاته وأما الإمام
فلا يجب عليه نية الإمامة إلا في خمس مسائل الجمعة والجمع
وصلاة الخوف والاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة وسا
دسها نية ترتيب الأداء بأن يأتي بالنية قبل الإحرام والإحرام
قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود وهكذا
إلى آخر الصلاة ولما أنهى الفرائض شرع بتعيين السنن فقال
وأما السنن الصلاة فاثنا عشر السورة بعد
الفاتحة في الركعة الأولى والثانية لفذ والإمام وأما المأموم
فلا يلزمه ذلك ويكره للإمام أن يقتصر على بعض السورة و
كذا يكره تكرارها وهذا كله في الفريضة لا النافلة والثا
السنة الثانية القيام لها أي لقراءة السورة و

والثالثة

والثالثة السر فيما يسر فيه وتقدم أنه يكفي فيه حركة
اللسان وأن أعلاه أن يسمع نفسه والرابعة الجهر فيما
يجهر فيه وهي الصبح وأولتا المغرب وأولتا العشاء وأقل الجهر
أن يسمع نفسه ومن يليه والخامسة كل تكبيرة سنة
إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم وهل التكبير كله
سنة خلاف والسادسة سمع الله لمن حمده للإ
مام والمنفرد وأما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد كما سيأتي
والسابعة الجلوس الأول على المشهور وقيل واجب
والثامنة الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني وكذا
الزائد على الطمأنينة والتاسعة رد المقتدي على إمامه
السلام أي إذا أدرك معه ركعة وكذا يرد على من يساره إن
كان على يساره أحد وهي السنة العاشرة والحادي
عشر السترة للإمام والفذ وأما المأموم فالإمام سترته
أو سترة الإمام سترة له ويستحب أن يكون أقلها قدر
ثلثة أذرع في قيامه وقد مر التنبيه في سجوده وإنما
يطلب بها إذا خشي أن يمر أحد بين يديه وأقلها غلظ

ومع وطول ذراع ويكره اتخاذ الواحد والدابة وما يشغل
ويأثم المار إن كان له مندوحة لخبر لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان له أن يقف أربعين خيرا له
وفيه تفصيل لخ جنا ذلك من قصد الافضل انتهى في الاصل
ولم يذكر المصنف اثني عشر كما ترجم لها إلا أن يكون قصد أن
السورة في الركعة الأولى هي السنة الأولى وفي الركعة
الثانية هي السنة الثانية فيكون قد استوفى ما ترجم
له والله أعلم وأما فضائلها فعشرة أولها رفع اليدين مع
تكبيرة الإحرام لا غيرها من التكبير وحدا الرفع إلى المنكبين
وثانيها تطويل قراءة الصبح بقدر ما يقيمها من طوال المفصل او نسبي
الاستعمال خفيف واختلف في أول المفصل هل هو الشورى
أو الجاثية أو القتال أو الحجرات أو ق أقوال أصحها الأخير وينتهي
طواله إلى عبس ومتوسطه إلى الضحى وقصاره إلى
قل أعوذ برب الناس ويلي الصبح في التطويل الظهر
وتقصير الركعة الثانية عن الأولى وثالث الفضائل تقصير قراءة
العصر والمغرب فيقرأ فيهما من قصار المفصل ورابعها توسط
القراءة

القراءة في العشاء وهذا كله مع عدم الضرورة وأما معها فله
التخفيف بحسب الإمكان وأجاز مالك في السفر أن يقرأ في الصبح
بسبح والضحى وخامسها قول ربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ
والإتيان بالواو في قوله ولك الحمد لأن الكلام مع إثباتها جملتان
أي استجب لنا ولك الحمد وبحذفها استجب منا جملة ولك
الحمد جملة ثانية بخلاف حذفها فهي جملة واحدة والتطويل
في الدعاء مطلوب وكره ابن القاسم حمدا طيبا مباركا فيه
وسادسها التسبيح في الركوع والسجود لقوله صلى الله
عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود
فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم أي حقيق أن
يستجاب لكم وسابعها تأمين الفذ في السر والجهر وكذا
المأموم عند قوله في السرية ولا الضالين وعند سماع
قول إمامه في الجهرية ولا الضالين فيحتمل أن الفذ والمأموم
يؤمنان في السر والجهر وكذلك قال مطلقا وأما الإمام فأشار
إليه بقوله وتأمين الإمام في السر فقط وهو الفضيلة
الثامنة ومعنى آمين استجب واشتقاقه من الأمان أي

امنا خيبة دعائنا وفي الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ويستحب فيه الاسرار لانه دعاء والاصل فيه الخفية وناسبها
القنوت وهو في اللغة الطاعة قال تعالى والقانتين والقانتات
والعبادة قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله والسكوت قال تعالى
وقوموا لله قانتين والقيام في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاة طول القنوت والمراد به هنا الدعاء بخير والثناء منه اللهم
انا نستعينك اي نطلب منك العون ونستغفرك اي نطلب
مغفرتك من المعاصي والتقصير في خدمتك ونومن بك اي نصدق
بما ظهر من اياتك الدالة على وحدانيتك ونتوكل عليك
اي نفوض امورنا كلها اليك ونعتمد في مهماتنا عليك ونثني
عليك الخير كله لانك اهل لذلك لا نحصي احصاء وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ونشكرك بان نصرف جميع ما انعمت به علينا الى ما خلقنا لاجله
ولا نكفرك اي لا نجحد شيئا مما لك علينا ونخلع لك اي نخضع
ونذل لك ونخلع الاديان والانداد والشيطان ونترك من يكفرك

اي موالاته

اي موالاته ونترك العابد لها لانها كما المعبود اللهم اياك نعبد
اي نخصك بالعبادة لا غيرك ولك نصلي ونسجد وذكر السجود
وان كان من جملة الصلاة لكونه اشرف احوالها لقوله صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واليك نسعى اي نجد
في طاعتك لا الى غيرك ونحفد اي نخدم نرجو رحمتك
ونخاف عذابك ففيه الجمع بين الرجاء والخوف وقوله ان عذابك الجد
اي الثابت ان عذابك بالكافرين ملحق اي لاحق بهم والقنوت
لا يكون الا في الصبح خاصة اي لا في الوتر ولا في النصف الاخير
من رمضان فان صلى مالكي خلف شافعي يتبعه في دعاء القنوت
فانه يومن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل الجهال
فان قنت المالكي عند قول الشافعي فانك تقضي ولا يقضى عليك
كان حسنا لان الدعاء قد انقضى قاله الشبرخيتي ويكون
القنوت قبل الركوع لعمل الناس في الصدر الاول ولما فيه
من الرفق بالمسبوق فان اخره بعد الركوع اجزا والتشهد
سنة اي الفاظه ولذا اخره ليذكرها عقبه وهي التحيات
اي الالفاظ الدالة على الملك والعظمة مستحقة لله تعالى الزاكيات

لله اي الناميات وهي الاعمال الصالحات الطيبات اي الجليلات
الصلوات اي العبادات او الصلوات الخمسة لله لا لغيره السلام
اسم من اسمائه تعالى اي الله عليك حفيظك وراض ايها النبي ولم يقل
ايها الرسول لعموم النبوة ورحمة الله اي ادبها ما تجدد
من نعمات احسانه وبركاته اي خير الله المتنزل ابدا السلام اي
الله شهيد علينا وامان الله علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اي ادبهم هنا المومنون من الجن والانس والملايكة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اي تحقق
واوقن انه لا معبود بحق الا هو لانه المنفرد بالوحدانية
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي تحققوا واوقن
بلا شك ولا تردد فان سقط بعض الاجزا اي على
وجه الكمال لا على وجه الاجزا انهم لا يصح غيره بل
لو قال لا اله الا الله اجزا ان نقله ابو الحسن على الاقفهسي
اي وكان محصلا للسنة وان شيت قلت واشهد ان الذي
جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه حق ثابت و
اشهد ان الجنة حق وان النار حق اي تحققوا انهما مخلوق

مخلوقان

مخلوقان الان وان الصراط وهو الجسر المضروب على متن
جهنم حق ثابت وان الساعة آتية لا ريب اي لا شك
فيها لكن لا يعلم وقت مجيئها الا الله تعالى وانشهد ان الله
يبعث من في القبور وقبر كل ميت بحسبه ولو لم يقبر
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد الصلاة من الله الرحمة ومن الملايكة
الاستغفار ومن الادميين الدعاء قاله ابو الحسن والحميد
المحمود في جميع افعاله والمجيد العظيم اللهم
صل على ملايكتك جمع ملك وهو مخلوق روحاني لا ياكل
ولا يشرب وصل على المقربين منهم كجبريل وميكاييل
وعزرايل واسرافيل وصل على انبيايك جمع نبي بالهمز
من النبا وهو الخبر عن الله تعالى وترك الهمز ماخوذ من
النبوة وهي الرفعة على ساير البشر وعلى المر
سلين منهم وصل على اهل طاعتك الممتثلين

ن وأمن كذا أجمعين قال أبو الحسن ولو كانوا عصاة لأنهم لا يخلون من
طاعة اللهم اغفر لي أي استر ذنوبي عن الخلائق ولا تؤاخذني
بها واغفر لوالدي ولأيمتنا المراد بهم العلماء وقيل الأمراء واغفر
لمن سبقنا بالإيمان وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
مغفرة عزما أي عاجلا وقيل قطعا ولا يقول اغفر لي إن شئت
للنهي عن ذلك اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد
نبيك هذا دعاء عام أريد به الخصوص إذ الشفاعة العظمى
مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها غيره وأعوذ
أي أتحصن بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله
عليه وسلم هذا دعاء جامع قيل علمه النبي صلى الله
عليه لشخص سمعه يقول اللهم أعطني كذا وكذا وأخذ
يكثر في المسائل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل اللهم
إني أسألك من كل خير إلى آخره اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب
واغفر لنا ما أخرنا من الطاعات وأوقاتها واغفر لنا ما أسررنا
أي أخفينا من المعاصي واغفر لنا ما أعلنا أي أظهرنا من المعاصي
واغفر لنا ما أنت أعلم به منا ولا نعلمه من أنفسنا ربنا آتنا

في الدنيا حسنة

في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل هي المال الحلال وقيل
الزوجة الحسنة وقيل هي العافية وفي الآخرة حسنة هي الجنة
إجماعا نقله أبو الحسن عن ابن ناجي ثم نقل عن الفاكهاني [illegible]
أن الحسنة في الدار الآخرة ونقل بعضهم أن في تفسير الحسنة
خمسمائة قول أحسنها العافية في الدارين وقنا عذاب النار
بأن تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها وأعوذ أي أتحصن بك من فتنة
المحيا وهي الكفر والعصيان أو المال وقيل كل ما يشغل عن الله
فهو فتنة المحيا والممات وأعظمها ما كان عند الموت أعاذنا
الله منها بمنه وكرمه لأن الشيطان يأتي الإنسان عند خروج روحه
على صفة من فقد موته من أقاربه فيقول قد سبقتك إلى الآخرة وأحسن
الأديان دين كذا غير الإسلام فيثبت عليه ويكون لكل ما كان له من
الخير فيختم المنيف ومن أراد الله ثباته بعث الله إليه ملائكة
تذود عنه فيسأل الله أن ينجينا من كيده وأعوذ بك من فتنة
القبر أي سؤال الملكين بأن ترزقنا الشهادة فيسلم من
سؤالهما لأن الشهيد لا يسأل وأعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة نحولنا الله

الاستعاذة منها لانه يدعي الربوبية والالّا ونتبعه الدجال الكذاب
وفُرّ لقوله الدجال مسيح البركة وهو عيسى ابن مريم صلوات الله
عليه وسلامه عليه واعوذ بك من الغلا وسوء الحصبر اي سوء
المنقلب ولما انقضى الكلام على الفضائل شرع يتكلم على المكروهات
فقال واما مكروهات الصلاة فالدعاء بعد تكبيرة الاحرام وقبل
القراءة على المشهور واجاز بعضهم ان يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يتم من يقع
تكبيرة الاحرام وقبل القراءة لانه اذا كره الدعاء فلا معنى للثناء بحي
ويكره الدعاء في اثناء الفاتحة واثناء السورة وكذا بعد الفاتحة
ويكره الدعاء في الركوع كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم اما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فادعوا فيه بما شئتم
ويكره الدعاء قبل التشهد الاول ويكره الدعاء بعد سلام الامام
فاذا سلم الامام سلم المأموم عقبه ولا يشتغل بدعاء التشهد
ولا بغيره ويكره السجود على الثياب والبسط وشبههما
مما فيه رفاهية لمنافاته للخشوع الذي هو مطلوب في
الصلاة ولحديث يا رباح عفر وجهك بالتراب ولانه
يستحب

يستحب مباشرة الارض بجبهته وكفيه لانهما اشرف
الاعضاء وسواء كان لابسا للثياب ام لا خلافا للشافعي
في قوله بالبطلان على ثوب متصل به ولا يكره الحصير بانه
لا يكره السجود عليها ولكن تركها اولى قال ابو طالب
المكي من بدع المساجد الحصر من البدع والسجود على الارض
افضل لما فيها من التواضع ومن المكروه السجود على كور عمامته
بفتح الكاف وسكون الواو وهي طاقتها المشدودة على
الجبهة قال في التوضيح عن المازري هذا فيمن يسجد على الجبهة
لا فيمن برز عنها حتى منع لصوقها بالارض فان ذلك لا يجزئ
اتفاقا ويكره السجود على طرف كمه وعلى طرف ردائه وكذا كل
ما هو لابس له الا ان يسجد على شيء من ذلك لاتقاء حر او برد فلا يكره
ويكره السجود على يديه حال كونهما داخل كميه وتكره القراءة
في الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ
القرآن راكعا او ساجدا ويكره الدعاء بالعجمية للقادر على العربية
هذا في الصلاة واما في غيرها فجائز اذا كان يفهم معنى ما
يقول ويكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة ما لم يستدبر

فان استند لغير القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته ويكره تشبيك
الاصابع في الصلاة واما في غيرها فجائز ويكره فرقعتها في الصلاة
ايضا وقال مالك في العتبية (اسم كتاب) لا يعجبني فرقعة الاصابع في الصلاة ولا في
غيرها لا في المسجد ولا في غيره وقال ابن القاسم (تلميذ الامام مالك) في الصلاة
في المسجد لا في غيره ويكره وضع يديه في خاصرته للنهي
عن ذلك ويكره اقعاؤه وهو الجلوس على صدور القدمين وقيل
هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب ويكره تغميض
عينيه لئلا يتوهم انه مطلوب فيها وليظهر الخشوع
وليس بخاشع ويكره وضع قدميه على الاخرى لانه من العبث
ويكره الصفد وهو ان يقرن بين رجليه وكذا يكره ان يرفع
رجلا ويعتمد على الاخرى ويكره تفكره بامر دنيوي ويكره له
عبث بلحيته لمنافاته الخشوع ويكره له حمل شيء بكمه
لئلا يشتغل عن ذكر الله تعالى وكذا وضع شيء في فمه والمشهور
في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النافلة
وعن مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن
نافع وجوبها ولا يفعل شيء من المكروهات في الصلاة
ان

ولا في غيرها لانه حائل بينه وبين الحصا مثلا فان فعل
شيئا من المكروهات في صلاة فلا اعادة عليه لذلك [illegible]
ولا تبطل الصلاة على المشهور بفعل ذلك المكروه لان من الحرام ما لا
يبطلها كالالتفات وسهو الامام بالمكروه من باب اولى والله
اعلم ثم شرع في ما يقابل السنن فقال باب مندوبات الصلاة
جمع مندوب ومراده بالمندوب ما قابل الفرض فيعم الشامل
للسنة والرغيبة وبدأ بالنافلة فقال ويستحب النفل
ان يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب
خص هذه الاوقات وان كان التنفل يجوز في كل وقت الا عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند
ضيق الوقت تذكر الفائتة وعند اقامة الصلاة ويكره بعد
الصبح وبعد فرض العصر لتأكد النفل عند هذه المذكورات
لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار وقال عليه الصلاة والسلام رحم الله امرأ
صلى قبل العصر اربعا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا
لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة
[illegible] وسلم [illegible] من صلى [illegible]

سنة وفي رواية غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ويستحب الزيادة
في النفل بعد المغرب لما قيل انها صلاة الاوابين او انها تنفي عن قيام الليل وهذا
كله ليس بواجب وانما هو على طريق الاستحباب ثم عطف على المستحب صلاة
فقال وكذلك يستحب الضحى لانه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصلونها فقال
هذه صلاة الاوابين وجلب الاحاديث الواردة في فضله في كتاب فضل الاعمال
ويستحب التراويح وهو قيام رمضان ويستحب فيه الختم فيها ويستحب
لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس والا تسقط
عنه بالجلوس ويستحب صلاة الشفع واقله ركعتان ويجب الوتر
بعده وهو اي الوتر سنة مؤكدة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء
الا ان اكدها الوتر وهل كونه عقب شفع شرط كمال او شرط صحة قولان
وفي الثلاث جواز الاقتصار على ركعة الوتر لمعذور كالمسافر والمريض ومن
في معناه واما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصاره على
الركعة الواحدة واذا قلنا لابد من تقديم الشفع فهل يشترط ان يخصها
بنية او يكتفي بركعتين قولان ظاهرهما الثاني وهل يشترط اتصالها
بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان وكل ذلك كله ابو الحسن
في تحقيق المباني ويستحب القراءة في الشفع والوتر جهرا لانه من صلاة الليل

المختصة به الا اذا كان في المسجد مع غيره فلا يرفع صوته لئلا يشوش
بعضهم على بعض ويقرأ في الشفع على جهة الاستحباب في اولى ركعة بام القرآن
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون
ويقرأ في ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين لما ورد ان عائشة
رضي الله عنها سئلت بأي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يقرأ في الاولى بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام
القرآن وقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين فرع الاول
لو شفع وتره ساهيا سجد للسهو واجزأه الثانية من شك في تشهده
هل هو في الشفع او الوتر فانه يسلم ويسجد مكانه ثم يأتي بركعة الوتر الثالث
من لم يدر اهو جالس في اول الشفع او ثانيته او في ركعة الوتر فانه يأتي بركعة
ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر الرابع لو تذكر في تشهد
وتره انه نسي سجدة من شفعه فانه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس
ثم يوتر بواحدة قاله ابو الحسن وركعتا الفجر وهي على غايته وقيل من السنن
ويقرأ فيهما بام القرآن فقط سرا فان دخل المسجد ولم يكن قد ركعهما
خارجه فانه يركعهما واجزأه ذلك عن تحية المسجد فان كان قد ركعهما
في بيته ثم اتى المسجد فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما بل يجلس

من غير ركوع قاله ابن شاس وإذا قلنا بالقضاء هل ينوي النافلة أو ينوي إعادة
ما كفيه الشيخ قولان والله أعلم ثم شرع يتكلم على ما يفسد الصلاة فقال باب
مفسدات الصلاة وتفسد الصلاة بالأكل عمدا أو سهوا فذا كان
إماما أو مأموما ويقطع الفذ ويستخلف الإمام في الغلبة والنسيان قاله
قال في التوضيح وابن القاسم أبو الحسن على أنّ مسألة وعلى المشهور في النسيان
والغلبة يستخلف الإمام ويرجع مأموما ويعيد وجوبا في الوقت وبعده وإن
نوى الإمام الإمامة ثم رجع مأموما واغتفر له تغيير النية المذكورة وصلاته
صحيحة ويتمادى المأموم إن لم يقدر على ترك الأكل خلف الإمام وفي
إعادته قولان نقله في الأصل عن ابن يونس وهذه المسألة إحدى مسائل
خير الإمام الثانية إذا كبر للركوع ولم ينو به العقد الثالثة إذا أدرك فانية
الرابعة إذا أدرك الوتر ويعيد في الكل وجوبا إلا في الوتر ذكره الشيخ في الكبير ثم
عطف على الأكل عمدا فقال وبسجود السهو للفضيلة إلا سنة خفيفة
كتكبيرة أو تسبيحة فإنها تبطل به وتعمد زيادة ركعة أو سجدة
أو نحو ذلك في الصلاة من قيام أو ركوع أو فعل كثير وتبطل بالأكل والشرب
إن عمدا أو سهوا إن فعل أحدهما سهوا فإنه يسجد للسهو وتجزيه صلاته
وبالكلام عمدا قليلا أو كثيرا ولو وجب كإنقاذ أعمى إلا أن يكون الكلام لإصلاح
الصلاة

الصلاة أو سهوا فتبطل بكثيره دون يسيره كما تقدم وتبطل
بالنفخ عمدا أو جهلا إذ هو كلام وتبطل بالحدث ويستخلف الإمام إن
سبقه الحدث أو كان ناسيه وإن هو معنى قولهم كل صلاة بطلت
على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه ومن ذكر صلاة يجب
أن يبتدئها مع الحاضرة التي هو فيها بطلت التي هو فيها وانصرف إليها لقوله
وبذكر الفائتة وهو قول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه قال أبو الحسن وقال بعضهم هو قول ابن حبيب الذي يقول تفسد بالذكر
ومنهم من قال يريد إذا أفسدها على نفسه لقوله في المدونة القطع مستحب
وإن تمادى أجزأه ويعيدها على جهة الاستحباب وقيل وجوبا أو باختصار
وتبطل بالقيء إن تعمده تغير حالة الطعام أم لا ومفهوم إن تعمده
أنه لو غلبه لا تبطل إلا أن يكون نجسا بأن تغير تغيرا فاحشا وبزيادة
أربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية وتبطل بزيادة مثل
في الثنائية ظاهره ولو صلاة سفر وتبطل بسجود المسبوق
مع الإمام قبليا كان أو بعديا إن لم يدرك معه ركعة كاملة مع
الإمام لأنه حينئذ أجنبي من الإمام فإن أدرك ركعة معه سجد القبلي
معه وأخر البعدي لآخر صلاته فيسجده بعد أن يسلم

وترك السجود القبلي ان كان عن نقص ثلاث سنن كالسورة مع اتيانه
ام القرآن ان كان في اتيانها سنة والقيام لها سنة وكونها جهرا او سرا سنة
وكالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات وطال ذلك فان لم يطل سجد ولا
شيء عليه والله اعلم ولما انهى الكلام على ما يفسد الصلاة شرع يذكر
كيفية السهو وما يجبر به فقال باب يذكر فيه سجود السهو
واحكامه وما يتعلق به فائدة نقل [illegible] عن القرافي ان المذهب الذي
الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة اذا دخل فيها الشك اولى من الاعادة
حتى يوقعها على الشروع في غيرها والاقتصار عليها ايضا بعد الترقيع
اولى من اعادتها فانه منهاجه عليه الصلاة والسلام ومنهاج الصحابة
والسلف الصالح والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار
على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وفي
في الشيء والله تعالى لا يتقرب اليه بمناسبات العقول وانما يتقرب اليه بالنص
المنقول والله اعلم فاذا حصل من المصلي سهو فاما ان يتعلق به نقص
واما ان يحصل فيه زيادة واما ان يجتمع فيه هما والمصنف يتكلم على جميعها ولكل
سهو سجدتان لا اكثر منهما ولا اقل ولو تعدد السهو ويسجدهما
ويسجدهما

ويسجدهما قبل السلام ان نقص كترك التشهدين او السورة
او تكبيرتين كما سيأتي لانه ان فعلهما السجود لكن لا تبطل الصلاة بتركه
في الحكم ما طعامه مما تبطل به الصلاة وبترك فيه على ثلاث سنن وكذا
لا اقل قال الشيخ خليل وتبطل بترك السجود القبلي ان كان عن ثلاث سنن
سقط عنه في المدونة وهو المشهور ثم ان كان في تكبيرتين وتبطل
ان كان في ثلاث انتهى فتحصل ان التكبيرتين يسجد لهما على المشهور
فان ترك السجود لهما صحت والله اعلم والسجود سنة مؤكدة
فلا يجوز تركه ويتشهد لهما اي لسجدتي السهو بعد ان يسجدهما
ويسلم منهما لانه جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم
وان زاد فقط سجد بعد السلام كتم للشك فان يشك اصلى ثلاثا
ام اربعا فانه يبني على اليقين كمن زاد سجدة او ركعة او نحو ذلك
وان نقص وزاد سجد قبله لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة
ثم اخذ يفصل ما سبق فقال والساهي في صلاته على ثلاثة اقسام
لانه تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض صلاته كنقص ركعة
او سجدة فلا يجبر بسجود السهو ولابد من الاتيان به وان لم
يتذكر ذلك حتى عقد ركعة او حتى سلم فان كان بالقرب تداركه

وبان الركعة ويسجد بعد السلام

فإن خرج من المسجد وطال بطلت صلاته ويشدد فيها وتارك بسهو
من غير فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت وربنا ولك الحمد وتكبيرة او
حمدة وشبه ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك المذكور كله ومتى
سجد لشيء من ذلك بطلت صلاته لأنه زاد فيها عمدا ما ليس منها
كالمتلاعب فيصير متلاعبا فلذلك بطلت صلاته عليه ويبتديها باحرام جديد
وتارك بسهو اي سنة اي مؤكدة من سنن الصلاة كالسورة مع
ام القرآن او التكبيرتين او التشهدين او الجلوس لهما وما أشبه
ذلك من السنن المؤكدة فالسجود لذلك كله يسجد ثان قبل السلام
كما تقدم بسبب النقص في القبلي واما البعدي فاشار اليه بقوله ولا يفوت
السجود البعدي بالنسيان ويسجده ولو ذكره بعد شهر
من صلاته وليس الشهر تحديدا بل ولو ذكره بعد سنة او سنتين
ولو قدم السجود البعدي عن محله قبل السلام واخر السجود
القبلي عن محله فسجده بعد السلام اجزأه ذلك ولا تبطل
صلاته على المشهور قال في المختصر وصح ان قدم او اخر ومن بدأ
ما صح انه تام اتبعه فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه

ثم يسجد بعده

ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون ما اتى به زيادة في
نفس الامر والله اعلم بالصواب ولما انهى الكلام على سجود
السهو شرع يتكلم على من تصح امامته ومن هو اولى بالامامة
ومن لا تصح منه ومن تكره منه فقال باب في احكام
فلا تجوز امامة الشيء ثم تذكر في الامامة ومن شروط الامام ان
يكون ذكرا فلا تجوز امامة الانثى ولو لمثلها في فرض ولا نفل مسلما
فلا تصح امامة الكافر ولو بمسلم وان امّ ثم ظهر عليه فقال
فعلت ذلك خوفا اعاد ابدا ولا يكون بهذا مسلما ولكن يعاقب
ذكره ابو الحسن في تحقيق المباني عاقلا فلا تجوز امامة المجنون
ولا السكران ولا صبي غير مميز بالغا فلا يؤم الصبي رجالا ولا
نساء في فرض ولا نفل كذا ذكره الشارح في الكتاب ومشى صاحب المختصر
على صحة امامته في النافلة ولم تجز ابتداء. عالما بما لا تصح الصلاة
الا به من قراءة وفقه فالجاهل بالقراءة والفقه لا تصح صلاة
من اقتدى به الا ان يكون اميا اماما بمثله وتعذر عليهم التعليم
والامي هو من لا يحسن الفاتحة ثم اخذ يذكر محترزات ما تقدم فقال
فإن اقتدى شخص بامام ثم تبين له انه كافر او امرأة او خنثى مشكل

او مجنون او فاسق بجارحة او صبي لم يبلغ الحلم او محدث تعمد
الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعادة ابدا في جميع
ذلك والخنثى المشكل وهو الذي له ذكر الرجل وفرج الانثى والفاسق بالجارحة
كالزاني وشارب الخمر واحترز به عن الفاسق بالاعتقاد كالقدري والحروري فانما
يعيد من صلى خلفه في الوقت واحترز بقوله تعمد الحدث ممن صلى محدثا
ناسيا فان صلاة من صلى خلفه صحيحة الا ان يعلموا بحدثه ويستحب
سلامة الاعضاء للامام ولذلك تكره امامة الاقطع والاشل
لنقصهما وكذلك الاعرابي وتكره امامة صاحب السلس وامامة
كل واحد منهما جائزة وتكره امامة من يكره سواء كرهه جميع المأمومين
او اكثرهم او ذو النهى والفضل منهم وان قلوا وتكره امامة الخصي
وهو من قطع ذكره دون انثييه او العكس او كان مقطوعهما وهو
المجبوب والاغلف وهو من ترك الختان لغير ضرورة ونقل تـ
ع ابن هارون سواء تركه لعذر ام لا والمأبون وهو الذي يتكسر في كلامه
كتكسير النساء والمأبون يؤتى في دبره بهوان ذل الفاسقين وفي
بعض تفسيره هنا له والمجهول الحال وهو الذي لا يدرى ابن اعدل هو
او فاسق وولد الزنى لئلا يؤدي الطعن في نسبه والعبد في الفريضة

ان غير

ان غير الجمعة واما الجمعة فتبطل بالعبد فكل من هؤلاء السنة
يكره ان يكون واحد منهم اماما راتبا في الفريضة دون النافلة ويجوز
امامة الاعمى بلا كراهة والمخالف في الفروع كالشافعي ويجوز امامة
العنين وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع والمجذوم الا ان يشتد جذامه
ويضر من خلفه فينحى عنهم ويجوز علو المأموم على امامه ولو
بسطح لان الاصل في منع العلو قضية ابليس والكبر والمأموم لا يجد
خلفه بالكبر ولذا امتنع في عكسه واشار له بقوله ولا يجوز للامام
العلو على مأمومه الا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه كالذراع
اذا لم يكن الكبر فيه واما ان قصد الامام او المأموم بعلوه الكبر بطلت
صلاته سواء كان العلو قليلا او كثيرا للنهي به اجماعا ومنافاته الصلاة
التي هي محل الخشوع ولذا كان ابن عرفة يطيل سجادة المحراب
ليشاركه الناس فيها ومن شروط المأموم ان ينوي الاقتداء
بامامه بان ينوي المأموم انه مقتد بامامه والا لم يتميز عن
الفذ فان اخل بهذا الشرط بطلت صلاته ولا يشترط
في حق الامام ان ينوي الامامة الا في اربع مسايل في صلاة الجمعة
وصلاة الجمع وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف وزاد في

وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف بعد الالف وقد تقدم ذلك في باب في الحض
الصلاة اما صلاة الجمعة فلان الجمعة شرط فيها واما صلاة الجمع فيكون في
اماكن مختلفة تارة في جمع الصلاتين جمع تقديم وتارة في جمعها جمع تأخير
فمن جمع التقديم جمع العشاء مع المغرب ليلة المطر وجمع العصر مع الظهر
يوم عرفة ومن اراد الرحيل بعد الزوال او عنده ونيته النزول عند الغروب او بعده
ومن جمع التأخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر
اذا ارتحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار قال تت والذي يجب
فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر لا كل جمع واما صلاة الخوف فهي ان يخاف
الامام من العدو ويقسم الجيش طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة في
السفر وركعتين في الحضر ويعلمهم كيف يصلي بهم لانها صلاة غير
مألوفة واما صلاة المستخلف فهي ان يحصل للامام في صلاته عذر
يجوز معه الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم الصلاة فيجب على هذا المستخلف
بالفتح ان ينوي الامامة بقلبه لانه صار اماما بعد ان كان ماموما واما فضل
الجماعة فلا يحصل له اذا صلى منفردا الا ان ينوي انه امام والمختار عند الحطاب
انه يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الامامة ويستحب لجماعة اجتمعوا
بمكان وكلهم يصلح للامامة تقديم السلطان على غيره ممن حضر

ثم رب المنزل

ثم رب المنزل او لم يكن سلطانا لانه اعرف بقبلة منزله ثم المستأجر يقدم
على المالك لانه مالك المنفعة وهو اقرب من رب المنزل ثم الزائد في الفقه
لانه اعلم باحكام الصلاة ثم الزائد في الحديث لانه احكم لسنة النبي صلى الله
عليه وسلم ثم الزائد في القراءة لانه امكن من غيره في الحروف ويحتمل ان يكون ان
يكون الثاني مرادا ثم الزائد في العبادة لانه اشد خشية والتزود عام غيره ثم
ذو النسب لان شرفه يدعو الى صيانة دينه ثم جميل الخلق بفتح الخاء
وسكون اللام وهو جميل الصورة لان العقل والخير يتبعانه غالبا ثم حسن
الخلق بضم الخاء واللام لانه من اعظم صفات الشرف لخبر خياركم احسنكم
اخلاقا ثم حسن اللباس لانه الشرف للنفوس وابعد النجاسة ومن كان
له حق في التقدم في الامامة وتقصر عن درجتها كرب الدار ان كان
عبدا او امراة او غير عالم باحكام الامامة او نحو ذلك مما لا تصح
امامته او نقص فيه مثلا فانه يستحب له ان يستنيب من هو اعلم منه
لتكون الامامة على كمل الصفات والله اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على احكام
الجمعة فقال باب صلاة الجمعة اعلم ان يوم الجمعة
خير يوم طلعت فيه الشمس وذكر العلماء له فضائل كثيرة لا
لا يحتملها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم

وهو يصح بسؤال الله تثبيتنا الا عانة اياه وصلاة الجمعة فرض على الاعيان
اذا استوفت الشروط الآتية ولا تسقط بفعل البعض عن الباقين
بخلاف فرض الكفاية لتعيينها على كل مكلف استكمل الشروط الآتية لما رواه
مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان آمر
رجلا يصلي بالناس الجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
ولها شروط وجوب وهي ما تعمر بها الذمة ولا يجب على كل مكلف
تحصيلها وشروط اداء وقد اشار لها بقوله واركان وهي ما تبرا بها الذمة
ويجب على المكلف تحصيلها وآداب تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب
واعذار تبيح التخلف عنها ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب فقال فاما شروط
وجوبها فسبعة اولها الاسلام فلا تجب على كافر على المشهور بناء على
ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وان قلنا انهم مخاطبون كان الا
سلام من شروط الاداء وثانيها البلوغ فلا تجب على صبي وثالثها العقل
فلا تجب على مجنون ورابعها الذكورية فلا تجب على امراة وخامسها
الحرية فلا تجب على عبد ولو مبعضا وسادسها الاقامة فلا تجب على مسافر
بحيث لا يكون منها او قريبا منها على الكثير اي بالذي بحيث لا يكون بعيدا منها
به وقربها على الكثير ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد وامام هو فيها فيجب

عليه

عليه السعي لها ولو كان من المحل على ستة اميال وسابعها
الصحة فلا تجب على مريض ومن شروطها ايضا الاستيطان قال في
المقدمات الظاهر انه شرط في الوجوب لا في الصحة ويشهد له ان
المصنف في باب شروط الصحة واما اركانها اي فرائضها التي هي
شروط الاداء فخمسة الاول المسجد الذي يكون جامعا وقيل انه
من شروط الوجوب وقيل انه من شروط الوجوب والصحة على
ما قال في الجواهر ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد (صفة اي على حال) ولا يكون الا
داخل المصر وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخال القرية وهذا الفعل
بعضهم بان يعمروا اعيادها الثاني الجماعة وليس لهم حد عند مالك
في ابتداء اقامتها بل لا بد ان تكون جماعة تتقرى بهم قرية ولا يحدون
بعدد ويكفي كونهم آمنين على انفسهم بحيث ان يحصدهم ويساعد بعضهم
بعضا في المعاشرة ونحو ذلك واما في دوامها انها تجوز باثني عشر رجلا باقين
لسلامها لان الذين انفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
العير كانوا اثني عشر وقال الشافعي لا بد من اربعين ممن تجب عليهم
الجمعة وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه الثالث الخطبة
الاولى وهي ركن على الصحيح فلا تصح الصلاة بدونها

وكذا الخطبة الثانية على المشهور ويجلس في اولهما ووسطهما و لا
بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة اي لا بد ان يكونا متصلين بها ويعفى عن
الفصل اليسير فان جهل وصلى قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط وليس
في الخطبة حد عند مالك ايضا اي كما انه لا حد للجماعة عند مالك
ايضا كذلك لا حد عنده في الخطبة بطول ولا قصر الا ان الخطيب لو هلل
وكبر فقط لم يجز ولذا قال المصنف ولا بد ان تكون مما تسميه العرب
خطبة وقيل اقلها حمد الله تعالى والصلاة على نبيه وتحذير وتبشير
وقرءان ودعاء ويستحب الجهر فيهما لو خطب محدثا اجزا وفي وجوب
القيام لهما تردد فلو خطب جالسا اثم على الاسناء وصحت صلاته
الرابع الامام ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة احترازا من الصبي و
المسافر و غيرهما ممن لا تجب عليهم فلا تصح بهم ويشترط ان يكون
المصلي بالجماعة هو الخاطب الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض او جنون
او رعاف ولا ماء او الماء بعيد ولم ينقطع الرعاف او نحو ذلك مما يبيح
كون ويجب انتظاره للعذر القريب على الاصح كما اذا خرج للحدث او
لرعاف ويرجع بالقرب الخامس موضع الاستيطان ولو كان في
في اخصاص لا خيم فلا تقام الجمعة الا في موضع يستوطنه المصلي
في

فيه فلا تقام فيه صيفا وشتاء ويكون محلا للاقامة اي بان يكون
الثوى فيه بالانفس على التابيد والمال بلدا كان ذلك الثوى او قرية ولما فرغ
من شروطها شرع في اداابها فقال واما اداابها جمع ادب وهو ما يطلب
من المكلف تحصيله لها سواء كان سنة او غيرها والفاء لجواب اما
بقوله فثمانية لها الاول الغسل وهو سنة على المشهور وقيل
واجب ومن شروطه ان يكون متصلا بالرواح فان كان الفصل يسيرا
فلا شيء عليه وقد يغتفر لاصلاح ثيابه ونحوها فان اغتسل وتنفل
بغذاء او نوم اعاد الغسل على المشهور فان خف الاكل وغيره كالنوم
فلا شيء عليه في ذلك الثاني السواك مندوب لاجل حضور الملائكة الثالث
حلق الشعر المامور بحلقه من العانة وتنتف الابط الرابع مندوب تقليم الاظفار
للتنظيف الخامس تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة كالثوم
والبصل فان فعله وجب عليه اجتنابها كالدباغ والذباح والكناف
ومن به صنان السادس التجمل بالثياب الحسنة والثياب الحسنة
في الشرع البيض قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس
من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ولم يتخط اعناق الناس
ثم صلى ما كتب الله تعالى عليه ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ

الاقامة

هو الهلاك

ومثله ان كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها السابع
الطيب لفقدها ولا يقصد به فخرا ولا رياء وخير طيب الرجال ما خفي
لونه وظهر ريحه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي
ريحه :: والثامن المشي لها اذ هو اقرب للخشوع دون الركوب لانه
من فعل المتكبرين الا لعذر فلا باس به اذا كان يمنعه من ذلك اي المشي واما
الاعذار المبيحة للتخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد والوحل
الكثير والجذام الذي تضر رائحته بالجماعة فيباح له التخلف
عنها قيد المطر بالشديد احترازا من الخفيف فانه لا يبيح التخلف
عنها وقيد الجذام بالذي تضر رائحته اي واما الخفيف الذي لا رائحة
له فلا يبيح له التخلف عنها ومن الاعذار المبيحة للتخلف عنها
المرض المانع من الاتيان اليها بان يكون عنده احد من اهله مريضا كالزوجة
والولد واحد الابوين عنده اي اذا كان يخشى عليه فيباح له التخلف
لتمريضه قال التتائي وحكى عن الباجي عدم التقييد بالاهل
انتهى وهو واضح لان مواساة المسلمين بعضهم بعضا
واجبة وقد يتعين عليه وللجمعة بدل وهو الظهر فان كان هناك
من يكفيه القيام وجب عليه الاتيان اليها ومن ذلك اي ومن الاعذار

المبيحة للتخلف اذا احتضر عنده احد من اقاربه او اخوانه قال مالك
في الرجل يهلك (اي يموت) يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اخوانه ينظر
في شأنه لا باس بذلك اي بالتخلف ومنها اي الاعذار اي المبيحة للتخلف
ان خاف على نفسه من ضرب او قتل او حبس او اخذ ماله
وكذلك المعسر يخاف ان يحبسه غريمه فهو عذر يبيح له
التخلف على الاصح وقيل لا يباح له التخلف ومن ذلك اي مما يباح له
التخلف الاعمى الذي لا قائد له اما لو كان له قائد ولو باجرة او
كان ممن يهتدي للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها
اي عن الجمعة ويجب السعي عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه
الجمعة لان تركه حينئذ ترك للواجب ويحرم عليه الكلام ومثله
النافلة والامام يخطب فان خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام وسواء كان في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما ولغير
سامع ويجلس الرجل الداخل ولا يحيي الا ان يكون تلبس بنفل
قبل دخول الامام فيتم ذلك النفل الذي هو متلبس به ويحرم البيع
والشراء عند الاذان الثاني ويفسخ اي وفسخ ذلك البيع في هذا
الوقت الى ان يسلم الامام منها اي الصلاة على المشهور ويكره

ترك العمل يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا اذا
تركه استنانا واما اذا تركه لراحة ونحوها فلا كراهة ويكره تنفل الامام
قبل الخطبة بل يصعد على المنبر حين اتيانه المسجد لانه صلى الله
عليه وسلم كان ذلك وكذا يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول
كما يفعله الشافعية والحنفية خيفة اعتقاد وجوبه ولو فعله
شخص في خاصة نفسه او من دليل حينئذ فلا يكره ويكره حضور الشا
بة للجمعة اذا كان لا يخشى منها الفتنة واما ان يخشى منها الفتنة
فيحرم حضورها وكذا يكره السعي بعد الفجر وتقدم انه يحرم عند الزوال
والله تعالى اعلم بالصواب ولما انهى الكلام في الجمعة شرع يبين حكم
صلاة الجنازة وما يتعلق بها فقال **باب** في احكام
صلاة الجنازة وصلاة الجنازة فرض كفاية يعني اذا قام بها البعض
سقطت عن الباقين لان هذا شان فرض الكفاية واركانها اربعة اولها
النية وثانيها اربع تكبيرات فان نقص شيئا بطلت وان زاد لم
يبطل وثالثها الدعاء بينهن وكذلك بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي
ورابعها السلام وليس في صلاة الجنازة دعاء معين مختص به
ولذا قال يدعو لها بما تيسر فلو قال اللهم اغفر له وارحمه وعف

في صفة صلاة الجنازة

الاربع

الاربع تكبيرات كفاه ذلك واستحسن ابن ابي زيد في رسالته
ان يقول الحمد لله الذي اماته واحياه والحمد لله الذي يحيي الموتى
له العظمة والكبرياء هما بمعنى واحد وقيل العظمة صفة
باطنة والكبرياء صفة ظاهرة والملك والقدرة والسناء
الملك عبارة عن الملك والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب
والقدرة بفتحها وقيل القدرة كونه قادرا على ايجاد جميع الكائنات
والسناء بالمد العلو والرفعة وبالقصر الضياء قال تعالى يكاد سنا
برقه يذهب بالابصار وهو على كل شيء قدير يحيي الاحياء و
الاموات وغيرهما والقدرة تتعلق بجميع الممكنات
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم في العالمين انك حميد اي محمود مجيد اي كريم ابدا
الكسر عند الاقفهسي الرواية الصحيحة اسقاط ورحمت
واسقاط في العالمين اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت
عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته وانت رزقته
من حلال وحرام عند اهل السنة بخلاف المعتزلة فانهم

يقولون ان الله بريء منهم وانت احييته وانت تميته وانت
تعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له اي نطلب
له الشفاعة فشفعنا فيه اي تقبل شفاعتنا فيه وقد روي انه صلى الله
عليه وسلم قال ما صلى عليه اربعون رجلا الا قبل الله شفاعتهم
فيه اللهم انا نستجير اي نطلب منك الاجارة والا يمسه عذابك
مستمسكين بحبل اي بعهد جوارك بكسر الجيم على الاكثر اي امانك
له وفي ذكر الحبل استعارة حسنة لان الانسان المتعلق
لا تهلكه ولا يجمع الا بالحبل والقصد لما كان يعتصم بالله باسمائه فلا يخاف
الى مستنقذ رحمته الا بحبل عفوك انك ذو وفاء وذمة اي صاحب
عهد ووفاء وقد وعدتنا بان ترحم من مات ولم يشرك اللهم اي يا الله
فقه اي امنه من فتنة القبر اي ما يبتلى به في السؤال في القبر وهو عدم
الثبات والعياذ بالله تعالى وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له
وارحمه واعف عنه وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله
ابو الحسن ونزله بسكون الزاي وهو ما يهيأ للضيف اي ان في
في قبره ما يليق به ووسع مدخله اي قبره بان تفسح له مد
بصره واغسله اي طهره من ذنوبه بماء المعروف وثلج

وهو ما ينزل

وهو ما ينزل من السماء وينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعضه
جمود وبرد بفتح الراء المهملة وهو ما ينزل من السماء كالملح ثم
يذوب وهذه استعارة وليس المراد بالغسل بالماء والثلج والبرد
على ظاهره وانما ذلك كناية عن الطهارة الحقيقية من الذنوب ونقه
من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وانما
مثل بالثوب لانه يظهر في الابيض فيه اثر الغسل وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله اي ادخله الجنة بدلا من داره في الدنيا وابدله ملكا من
اهله واقاربه من ابنه في الاخرة من اولياء الانبياء والصالحين وابدله زوجا
خيرا من زوجته بان تبدل عليها او تبدله ان لم يكن له زوجة فقد ورد ان
المؤمن يتزوج من الحور العين سبعين غير زوجته في الدنيا
اللهم ان كان محسنا فزد في ثواب احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز اي اعف عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك اي استضافك
وانت خير منزول به اي خير من يستضاف وفقير الى رحمتك
وانت غني عن عذابه اي لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته اللهم
ثبت عند المسألة اي سؤال الملكين منطقه ولا تبتليه اي لا تختبره
في قبره بما لا طاقة له به برحمتك واحسانك انك على كل شيء قدير

والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا بشيء سواك لان كلما يشغل عن الله فهو فتنة تقول بهذا المصلي ذلك كله اي جميع ما ذكر من الثناء على الله والصلاة على نبيه الى قوله ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة يعني كاملا ويحتمل ان يقتصر على بعضه اثر اربع

بعد كل تكبيرة من بعضه لان العمل الان ليس على هذا الحد وفي تحقيق المباني والشيخ اسماعيل القاضي انه يقرا الدعاء بعد كل تكبيرة فقد كان يقرا الفاتحة وسورة ابن سعيد وافله اللهم اغفر له انتهى وتقول ان شئت بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا يعني بالحاضر والغائب من حضر الصلاة ومن غاب عنها وبالصغير والكبير الصغير من المكلفين والكبير منهم والا فالاجماع على ان الاولاد الصغار لا تكتب عليهم سيئات وانما اختلفوا في الحسنات لمن تكتب اهي لهم او لابائهم قاله ابو الحسن في تحقيق المباني وذكرنا وانثانا ابو الحسن هو تكرار لانه في الاصل انه من عطف العام على الخاص انك تعلم متقلبنا اي تصرفنا في امور دنيانا ومثوانا اي اقامتنا في احد الدارين واغفر لنا ولاباينا ولوالدينا

ولمن سبقنا

ولمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة والتابعون واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته منا اي في الحياة فاحيه على الايمان الكامل حتى تميته عليه ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ابو الحسن عن الاقفهسي انما خص الاحياء بالايمان والاموات بالاسلام لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان والاسلام هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان صفة ناقصة فوصف الاحياء بصفة ناقصة ووصف الاموات بصفة كاملة لان الكمال لهم في حال الموت قبل الايجاد يوجد الان قال بعض العلماء فمن معاني اداب الموت ولسانه رطب بذكر الله تعالى فقيل لهم سنة الثناء ان يقول بسم الله عند ابتداء كل فعل وعند ختم كل شيء يقول الحمد لله واذا استقبله مكروه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا اصابته مصيبة يقول انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم على فعل او امر في غد قال ان شاء الله واذا اذنب قال استغفر الله انتهى وفي الاصل عن بعضهم ان الاحسن لو قال فاحيه على الاسلام لانتفا به

عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما ونزله على الايمان لانه مجرد الا
عتقاد وهو المطلوب عند الموت واسعدنا بلقائك اي بدخول الجنة
وطيبنا للموت اي طهرنا له بالتوبة وطيبه لنا واجعل فيه
اي الموت راحتنا وسرورنا بحصول ما لا ع وبيسر ثم تسلم بعد
في امنك وهذه الدعاء تسليمة خفيفة وقد تمت صلاتك وما تقدم من قوله
اللهم انه عبدك الى اخره بلفظ التذكير اذا كان الميت ذكرا وان كانت
الصلاة على امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التا
نيث فتقول بنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها الخ فان كانوا
جماعة ذكورا قلت اللهم انهم عبيدك الخ بجمع المذكر وان كن جماعة نساء
قلت اللهم انهما عبداك او امتاك وان اجتمع مذكر ومونث تماديت
على التذكير تغليبا للمذكر على المونث غير انك لا تقول في صلاتك
على المراة وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا (اي في الدنيا) فان تزوجت ازواجا فهل تكون للاول او للاخر او لاحسنهم
(وهو الراجح) خلقا ثلاثة اقوال ونساء اهل الجنة مقصورات اي محبوسات
على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا اي لا يجبس غيرهم وان لم تكن
جنازة ولم تعلم اذكر هو ام انثى قلت اللهم انها نسمتك

تشمل الذكر والانثى

ثم تتمادى

ثم تتمادى بذكرها على التانيث لان النسمة تشمل الذكر
والانثى وان شئت ذكرت باعتبار الشخص واما ان الصلاة على
طفل قلت ما تقدم من النية والتكبيرات الاربع والدعاء غير انه
يستحب لك ان تقول بعد الثناء على الله تعالى والصلاة والسلام
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت خلقته وانت رزقته وانت تميته اللهم اجعله
لوالديه بكسر الدال اي ويدخل الاجداد والجدات سلفا السلف
هو المتقدم وذخرا بذال معجمة اي مدخرا في الاخرة واما الادخار في الدنيا
فهو بالدال المهملة وقيل بالمعجمة مطلقا وفرطا هو بمعنى
سلفا وهو المتقدم ليهيئ للقوم ما يصلحهم قال رسول الله (ما يصلح لهم)
صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم على الحوض واجرا
اي اجرا عظيما وثقل به اي بأجر مصيبته موازينهما واعظم به
اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره اي اجر شهود الصلاة عليه
ولا تفتنا واياهما بعده بما يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح
سلف المومنين في كفالة ابينا ابراهيم الخليل عليه السلام
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر

طاهرٍ أي بنسخة القرآن تشمل الصغير والكبير وفيه خلاف وحاصله من خذلاه
جهنم أبو الحسن علي بن ناجي قوله أي صاحب الرسالة من عذاب جهنم يوم عرض الحساب
في المشيئة ونعيم أهل الجنة بلا خلاف تقول ذلك أي كلما تقدم من الثناء على الله إلى
هنا بأن كل تكبيرة في غير الأولى بعد وتقول بعد الرابعة أي تشفع وإن شئت
سلمت اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا وقد تقدم معانيهما ولمن سبقنا بالإيمان
وهم الصحابة والتابعون مغفرة عزما اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان الكامل
ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم واغفر للمومنين والمومنات الأحياء منهم والأموات ثم
تسلم والله أعلم ولما فرغ من صلاة الجنازة شرع في الصوم فقال هذا
باب في أحكام الصوم وهو في عرف الشرع الإمساك عن
شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية
التقرب إلى الله تعالى وبين حكم صوم رمضان بقوله وصوم رمضان
فريضة ويثبت صيامه بأحد أمور ثلاثة إما بكمال شعبان ثلاثين
يوما أو برؤية الهلال أو برؤية عدلين شاهدين للهلال أو برؤية جماعة
مستفيضة كثيرة يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك في الفطر
بعض الناس برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة أو بكمال رمضان ثلاثين
أو

٣٧٢

يوما ولا يلتفت إلى حساب المنجمين ويبيت الصائم النية في أوله أي
ينوي بقلبه في أول الليلة من رمضان ويمتد وقت النية من غروب الشمس
إلى طلوع الفجر وصفة النية أن ينوي الإمساك عن الأكل والشرب والفرج
والجماع موفيا بوجوبه محتسبا ثوابه عند الله تعالى وليس عليه البيات
في بقيته أي بقية الشهر على سبيل الوجوب لأنه كعبادة واحدة لكن يستحب
له التبييت في كل ليلة ويتم الصيام إلى الليل لقوله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل
ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور لحديث لا تزال أمتي بخير ما
عجلوا الفطر وأخروا السحور وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم
ثم إن لم يثبت إلا بعد الفجر وجب الإمساك عليه لزوما ولا بد من قضاء ذلك
اليوم لأن من شروط صحته التبييت وقد فاته بطلوع الفجر من ذلك اليوم
والرؤية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى لو نوى قبل الرؤية أي قبل ثبوت
رؤية الهلال ثم أصبح ذلك اليوم لم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم
من رمضان لم يجزه صومه ووجب عليه أن يمسك عن الأكل فيه لحرمة
الشهر ويقضيه وجوبا ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
أبو الحسن بن خفيف والصيام يريد على الكراهة لا على التحريم قال ابن عبد السلام
الظاهر أن النهي عن صيامه للتحريم لحديث عمار بن ياسر من صام ذلك

على الرجل رحم

شيخ

من صام ذلك اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم واختلف في تفسيره
فأهل المذهب يفسرونه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان السماء مغيمة
ولم تثبت الرؤية وقال الشافعي ليس هذا يوم الشك إنما يوم الشك أن يشيع
على الألسنة ولا تقبل شهادة بهر أن الناس رأوا الهلال ولم يثبت ذلك انتهى
ويجوز صيامه للتطوع والنذر إذا صادف ولعادة وفاقا لأن النهي
إنما هو في حق من صامه ليحتاط به من رمضان ويستحب الإمساك في
أوله ليتحقق الناس الرؤية ممن يأتي من المسافرين وغيرهم من نواحي
البلاد فإن ارتفع النهار ولم تظهر رؤية أفطر الناس وجوبا عليهم ولا يفطر
بقيء ذرعه أي غلبه وسبقه ولا قضاء عليه وهذا إن لم يرجع منه شيء
إلى حلقه بعد إمكان طرحه وإلا فعليه القضاء كما لو تعمد إخراجه ولذا قال
إلا أن يعالج خروجه فعليه القضاء أبو الحسن (أي قال) وهل وجوبا أو استحبابا قولان
مشهورهما عند ابن الحاجب الأول واختار ابن الجلاب (أي قال) الثاني ابن عبد السلام وظاهر
كلامه يعني ابن الحاجب وجوب القضاء في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع
ثلاثة أقوال أحدها وجوب القضاء وهو مذهب مالك وأحد قولي ابن القاسم
وقوله الثاني استحبابه والثالث لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر كلام
الشيخ لا كفارة على من استقاء في رمضان وهو كذلك اتفاقا إن كان لضرورة
وعلى المشهور

وعلى المشهور إن كان لغير ضرورة ففي انتهى وأفتى بالأصل على
وجوب الكفارة مع أنه القول الضعيف فليتأمل ذلك ولا يفطر من احتلم
وهو نائم ولا إن احتجم احتجم وحجم غيره وتكره الحجامة خيفة
التغرير أي خشية أن يصيبه إغماء أو ضعف في الصوم وهذا إذا
علمت السلامة وأما إن علم عدمها حرمت فإن شك كره ومن شروط
صحة الصوم النية لخبر إنما الأعمال بالنيات ولأن النية هي التي تميز
العبادات بعضها من بعض كما تقدم ولابد من كونها ليلا ولذا قال السابقة
للفجر ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب ويلزم تبييت النية
في كل صوم أي سواء كان فرضا أو نفلا والنية الواحدة كافية
وقد تقدم ذلك وإنما أعاده لأجل قوله في كل صوم يجب تتابعه وذلك
كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي أوجبه
المكلف على نفسه وكل صوم يجب تتابعه ولا يجوز له أن يفرقه فالنية
الواحدة كافية فيه وأما الصوم المسرود أي المتتابع بغير نذر أو
الصوم المعين كنذر صوم كل يوم خميس مثلا فلابد من التبييت فيه كل ليلة
ولا يكفي فيه نية واحدة على الصحيح ومن شروط صحة الصوم أي وجوبه
النقاء من دم الحيض والنفاس فإن انقطع دم الحيض والنفاس قبل

الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم ثم بالغ في وجوبه عليها
بقوله وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر ولما قدم أن النية الواحدة كافية
في كل صوم يجب تتابعه بين أن محل ذلك ما لم يحدث له عذر يبيح له الفطر
فيفطر بالفعل فقال وتجدد النية لما بقي من صومه إذا انقطع التتابع بما
بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك من سفر ونحوه ومن شروط صحة
الصوم العقل فمن لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح منه
الصوم في تلك الحالة لعدم خطابه ووجب على المجنون إذا عاد إليه عقله
ولو بعد سنين كثيرة أن يقضي ما يقضي من الصوم في حالة جنونه
[أي من السنين]
اتفاقا في القليلة كسنين وعلى المشهور في الكثير كعشر وأما الصلاة
فلا يقضي منها إلا ما أفاق في وقته ومثله أي المجنون المغمى عليه إذا أفاق
أي فإنه يقضي الصوم إذا أغمي عليه يوما كاملا أو جله وأقله ولم يسلم
أوله وهل كذلك من الكبير فيما بقي منه خلاف ومن شروط صحة الصوم ترك
الجماع والأكل والشرب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فمن فعل
في نهار رمضان شيئا من ذلك بأن جامع ولو دون الفرج أو غيب الحشفة
في الفرج أو قدرها من مقطوعها أو أكل أو شرب فمنهما يبطل صومه إذا كان ذلك
من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضاء والكفارة وأما إن فعل ذلك

التأويل

التأويل قريب أو جهل فلا كفارة عليه وإنما عليه القضاء فقط
مثال التأويل البعيد الذي فيه القضاء والكفارة من انفرد برؤية هلال
رمضان ولم تقبل شهادته فظن إباحة الفطر ومن عادته الحمى في يوم معلوم
فأصبح فأفطر ثم حم فيه ومن باب أولى إذا لم يحم ومن عادتها الحيض
في وقت معلوم ثم حصل ومن باب أولى إذا لم يحصل ومن احتجم
أو حجم غيره فأفطر متأولا لأثر قوله صلى الله عليه وسلم أفطر
الحاجم والمحجوم على ظاهره أو اغتاب واحدا فأفطر فهذا كله
من التأويل البعيد الذي فيه القضاء والكفارة ومثال التأويل القريب الذي
ليس فيه إلا القضاء فقط من أفطر ناسيا فظن إباحة الفطر ومن
لم يغتسل إلا بعد الفجر فظن أن صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر أو
[قرب الفجر]
تسحر في الفجر أو شاكا فيه فظن إباحة فطره لبطلان صومه ذلك
اليوم وإن سفره لم ينقطع بالدخول ليلا أو سافر سفرا أقل من مسافة
القصر فظن إباحة الفطر أو رأى هلال شوال نهارا فأفطر أنه لليلة
الماضية وهؤلاء لا كفارة عليهم إذا أفطروا بل القضاء فقط ومثال
الجاهل من أفطر لقرب عهده من الإسلام أو جهل عين الشهر
كالسيد ونحوه فليس عليه إلا القضاء لأن الكفارة إنما هي لحرمة الشهر

ولا الكفارة مطلقا. ولما قدم الكلام على الكفارة استشعر سؤال سائل قال
له ما هي فأجابه بقوله والكفارة في ذلك كله إطعام ستين مسكينا
الباسط وليس المراد بالمسكين هنا ما في آية الزكاة بل المحتاج ويدفع
مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو وزن رطل وثلث
بالبغدادي وهو أي الإطعام الأفضل أي من العتق والصوم وقال ابن حبيب
العتق أفضل والأول أصل لأن الكفارة في الصوم على التخيير ولذا قال وله
أو يكفر بعتق رقبة مؤمنة مسلمة من العيوب الفاحشة وتجزئ الأعور
كما في الظهار أو يكفر بصيام شهرين كاملين إن لم يبدأ بالهلال فإن بدأ به
اقتصر عليهما ولو كانا ناقصين ولا بد أن يصوم الشهرين متتابعين فلو
أفطر لغير عذر ولو في آخرهما بطل ما صامه منهما وهل العتق أفضل لأن
نفعه متعد أو الصوم خلاف ثم شرع يتكلم على حكم المنافذ التي
هي غير الفم فقال وكل ما وصل من غير الفم إلى الحلق من أذن وأنف
ونحو ذلك كما إذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه فإنه يقضي وأما لو اكتحل
ليلا فهبط إلى جوفه نهارا فلا شيء عليه ثم بالغ على ما يقضي فقال ولو
كان الواصل نحو رائحة بخور بأن وقع له شيء من هذا فعليه القضاء
فقط ومثله في وجوب القضاء البلغم الممكن طرحه والغالب

م

من المضمضة والاستنشاق وكذا كل ما وصل إلى المعدة من رطوبة
السواك وكذا كل ما وصل وكذا إن أكل شاكا في الفجر فعليه في جميع
ذلك كله إلا القضاء دون الكفارة ولا يلزم منه القضاء في غالب
من ذباب أو بعوض أو نحوه مما يسبق إلى الحلق لمشقة الاحتراز منه
وكذا غبار طريق أو دقيق أو كيل جبس لصانعه وكذا غبار القمح
للكيال فلو تعاطى شيئا من ذلك لغير ضرورة لزمه القضاء دون الكفارة
ولا قضاء في حقنة من إحليل وهو ثقب البول لأنه لا يصل للأمعاء لأن
المثانة حائلة بينهما وإنما يجتمع من الرشح لأمر معتاد ولا قضاء في
دهن جائفة وهو الجرح النافذ من البطن أو الظهر إلى الجوف لأنه لا يدخل
مدخل الطعام والشراب ولو وصل إليه لمات من ساعته ولما انتهى
الكلام على أحكام القضاء والكفارة شرع في ذكر ما يجوز وما يندب
وما يكره فقال ويجوز للصائم السواك في جميع نهاره وفاقا لأبي
حنيفة وخلافا للشافعي وأحمد في كراهته بعد الزوال ولا يرد على المصنف
كراهته بالرطب وحرمته بالجوز لأنه إنما تكلم على السواك لا على ما
يستاك به ويجوز المضمضة للعطش الباجي ولا يبالغ فيه
حتى يزول طعم الماء من فيه ويجوز له الإصباح بالجنابة سواء كان

على المجانين على لا وقال عبد العزيز بن الماجشون ان كان عالما لم يجز فعله نعم
والمشهور الاول والحامل اذا خافت على ما في بطنها افطرت ولم
تطعم وقيل تطعم وكذا ان خافت على نفسها لكن ان خافت المرض يعني
المرض جاز لها الفطر وان خافت الهلاك او شديد الاذى وجب عليها وكذا
المرضع اذا خافت على ولدها ولم تجد من تستاجر له او لم يقبل غيرها
فان وجدت من تستاجره فالاجرة في مال الولد فان لم يكن له مال فهل
في مال الاب لوجوب نفقته عليه او في مالها لوجوب رضاعه عليها
تاويلان وهذا ان قبل الرضيع غير امه فان لم يقبل غيرها افطرت واطعمت
وجوبا وكذا الشيخ الهرم يطعم اذا افطر استحبابا وقيل وجوبا
ويستحب الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم ومثله من
فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر فانه يطعم
وجوبا فالمثلية في الاطعام عليه ثم بين كيفية الاطعام بقوله والا
طعام في ذلك كله مد لمسكين عن كل يوم يقضيه مع القضاء او بعده
قال مالك ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد لكن لكل مسكين
مد ثم شرع في المندوبات فقال ويستحب للصائم كف لسانه
اي وجميع جوارحه من فضول الكلام والغيبة ونحو ذلك وانما خص اللسان

دون

دون بقية الاعضاء لانه اعظمها افة ولو عبر بينبغي كما فعل
صاحب الرسالة لكان احسن لشموله للواجب وغيره وخص
الصائم وان كان كل احد ينبغي له ذلك لتاكيده في حقه ثم عطف
على المستحب قوله وتعجيل قضاء ما في ذمته من الصوم لان المبادرة
الى الطاعات اولى من التراخي ويستحب تتابعه اي القضاء فان فرقه
جاز ويستحب صوم يوم عرفة لما ورد انه يكفر السنة الماضية و
المستقبلة وهذا لغير الحاج واما الحاج فيكره له صيامه لانه
يضعفه عن الوقوف والدعاء المطلوب منه اكثر من غيره في ذلك
اليوم ويستحب صوم عشر ذي الحجة وصوم شهر الله المحرم
وصوم رجب وشعبان ويستحب صوم تسوعاء وعاشوراء
وصيام ثلاثة ايام من كل شهر لما في ذلك كله من الثواب العظيم ولكل احد
حيث تخصه بكونه يسردها هنا وكره مالك الثلاثة الايام التي
يصومها من كل شهر هي البيض لئلا يعتقد وجوبها وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان مالك رحمه الله يصوم
اول كل عشرة من الشهر وكره مالك رحمه الله صيام ستة
من اول شوال مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان فقال صاحب

المدخل لا حرم الله مالكا لقد وقع ما خاف لقد حاموها وجعلوا لها
عيدا او يسمونه عيد الابرار وهي هو احوان يسمى عيد الجلال
اما لو صام الستة ايام بعد ذلك بشوال او غيره لحصل الغرض الذي
اشار اليه الشارع بقوله من صام رمضان واتبعه بستة من شوال
فكانما صام الدهر الخ اي الدهر كله ويوخذ من تعليل مالك فروع
الصلح للصايم بان يفعل ذلك ويمجه ولم يصل الى حلقه منه شيء
عليه غير الكراهة ومقدمات الجماع مكروهة للصايم وذلك
كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملاعبة وقيد الكراهة
بقوله ان علمت السلامة وذلك كله بعدم الانزال والا بان لم يعلم
السلامة بان علم عدمها او شك او ظنها او توهم حرم عليه ذلك كله
لكنه ان امذى من ذلك اي مما يكره له فعله ويحرم فعليه القضاء وجوبا
فقط وان امنى فعليه القضاء والكفارة فيما يحرم عليه باتفاق وكذا فيما
كره فعله ان تمادى حتى انزل واما ان حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي
الكفارة خلاف قال ابن القاسم وان امنى بتعهد نظرة فقط وبيان
وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه معنى ايمانا تصديقا

بالاجر الموعود عليه ومعنى احتسابا اي محتسبا اجره على
الله تعالى ويعتد به في الاخرة لا يفعل ذلك للرياء ولا السمعة ويستحب
الانفراد به اي بقيام رمضان ان لم تعطل المساجد اما اذا اخشى
تعطيلها ففعلها فيها افضل والله تعالى اعلم وهنا انتهى
الكلام على ما تيسر لنا من الشرح المذكور وغيره ونسأل الله سبحانه
وتعالى ان ينفع به كما نفع باصله ففيه على صغر حجمه ما يكفي
المكلف في عباداته وله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم ثم ان الحق كلام المصنف خمسة ابواب
لكثرة حاجة المكلف اليها لتعلقها بربع العبادات وبها تتم فايدة
المقدمة وهي باب الاعتكاف وباب في زكاة الفطر وباب في زكاة الحبوب
والثمار والماشية وباب الاضحية والحج وتبين في كل باب ما فيه
النفع والله سبحانه وتعالى اعلم والمسئول ان ينفع به وهو
الموفق للصواب

باب الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير المستحبة ومن شروط صحته النية
والاسلام والتمييز والصوم والمسجد بان نوى اياما تاخذه فيها
الجمعة بغير الجامع والا ففي اي مسجد كان ونوافل الاعتكاف

يوم وليلة ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر اعتكاف
ليلة لزمه يوم وليلة ولا حد لاكثره ويبطل بما يبطل به الصوم
من الكل والشرب ونحوه وكذلك السكر او جامع ليلا ناسيا او عامدا او في
نهار ابطل اعتكافه والقطع تتابعه ولزمه ان يبتدئه من اوله
ومثله من تعمد الاكل والشرب لغير عذر نهارا او ليدخل معتكفه
قبل غروب الشمس او مع غروبها ومن اراد دخل قبل الفجر من الليلة
التي يريد اعتكافه يومها سواء نواه وحده او نوى اياما ولا يخرج
من معتكفه الا لحاجة الانسان ونحوها من الضرورات ويكره اعتكافه
غير مكلف واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة والله اعلم

باب زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة واجبة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صاع او جزؤه عن المكلف
عنه وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او زوجية او رق وان مكاتبا
ومدبرا وتخرجها عن ابيه وامه الفقيرين وزوجة ابيه وخادمهما
وتؤدى من جل عيش ذلك البلد ولو اقطا او دخنا وندب اخراجها
بعد الفجر وقبل الصلاة ويجوز له ان يخرجها قبل ذلك اليوم باليومين
والثلاثة ويجوز له ان يدفع صاعا واحدا لمساكين متعددة واصعا

الا لحاجة الانسان ونحوها من الضرورات ويكره اعتكافه
غير مكلف واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة والله تعالى اعلم

باب زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاع او جزؤه عنه
وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او زوجة او رق
وان مكاتبا او مدبرا وتخرجها عن ابيه وامه الفقيرين وزوجة
ابيه وخادمهما وتؤدى من جل عيش ذلك البلد ولو اقطا او دخنا
وندب اخراجها بعد الفجر وقبل بعد الصلاة ويجوز له ان
يخرجها قبل ذلك باليومين والثلاثة ويجوز له ان يدفع
صاعا واحدا لمساكين متعددة ويدفعه لمسكين واحد
ولا تسقط بمضي زمنها وانما تدفع لحر مسلم فقير ولا يلزم
عموم الاصناف الثمانية والله تعالى اعلم

باب في زكاة الحرث والماشية والعين والزكاة واجبة بشروط
خمسة الاسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول
في غير ما يخرج من الارض ومجي الساعي في الماشية ان كان
اما زكاة الحرث فيوم حصاده ولا يشترط فيه تمام الحول
ولا زكاة في شيء من الثمر والحب والتمر حتى يبلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فالخمسة
اوسق الف وستماية رطل وقد حررت بمد معتبر على مد
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت ستة ارادب ونصف
اردب ونصف ويبه بالكيل المصري فاذا بلغ حبه
او ثمره خمسة اوسق فيخرج منه العشر ان كان سقيه
بالسيح كالنيل والمطر ونصف العشر ان كان سقيه
بالة كالدواليب والدلاء ونحوها ويجمع القمح والشعير

والسُّلت لانه جنس واحد وكذلك جمع القطاني وهي الفول
والعدس والحمص والبسيله واللوبيا والجلبان والترمس
لانها كالجنس الواحد في الزكاة لا في البيع فان فيها اجناسا
وكذلك جمع اصناف الزبيب واما العلس والدخن والذرة
والارز فكل واحد منها جنس لا يضم لشي على المشهور
وكذا الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر
تخرج من زيته كل واحد منها على حدته ان بلغ النصاب
والا فلا زكاة عليه ونصابها الف وستماية رطل ولا زكاة في
الفواكه والخضر والله تعالى اعلم فصل في زكاة
العين ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا
بلغت عشرين وحال عليها الحول ففيها ربع العشر اي
وذلك الربع نصف دينار ولا زكاة في الورق حتى تبلغ
مايتي درهم شرعي فاذا بلغتها وحال عليها الحول
ففيها ايضا ربع العشر وذلك الربع خمسة دراهم
خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير فما زاد على
العشرين دينارا او المايتي درهم فيخرج منه ربع عشره
بحسابه ما لم يكن مدينا وليس عنده ما يجعله في الدين
او بعضه والدين ينقص النصاب فلا زكاة عليه ويضم
الذهب الى الورق فاذا اجتمع منهما ما فيه النصاب
زكيا والا فلا والله تعالى اعلم فصل في زكاة
الماشية تجب في نصاب النعم بمضي الحول وتمام الحول
المكدوان معلوفة وعاملة ونتاجا اما الابل فلا زكاة
فيها في اقل من خمس ذود فاذا بلغت خمسة ففيها
شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى اربعة
عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياة الى
تسعة

وكذا اصناف التمر صح

الا النصاب صح

وقف لله تعالى ٢٨٠

تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياة الى اربع
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم
توجد فابن لبون فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين ففيها حقة فما زاد الى الستين
ففيها جذعة فما زاد الى خمس وسبعين ففيها بنتا لبون
فما زاد الى احدى وتسعين حقتان او ثلاث بنات لبون
الى مايه واحدى وعشرين فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وبنت المخاض هي التي اوفت
سنة وحملت امها عليها ومخض الجنين بطنها فاذا
كملت سنتين ووضعت امها فهي بنت لبون فاذا دخلت
في السنة الرابعة فهي حقة لانها استحقت ان يحمل عليها
فاذا دخلت في الخامسة فهي جذعة والله تعالى اعلم
واما البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها
ففيها عجل تبيع وهو الذي قد اوفى سنتين ودخل في الثالثة
الى اربعين ففيها مسنة وهي التي قد اوفت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين فمسنة وتبيع
وفي مايه وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
الخيار للساعي وقيل الخيار في ذلك لرب الماشية والله تعالى
اعلم واما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين فاذا
بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية الى مايه وعشرين
فاذا بلغت مايه واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي ما
تين وشاة ثلاث الى ثلاث مايه وتسعة وتسعين فاذا
بلغت اربع مايه ففيها اربع شياة ثم في كل مايه شاة
ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفرضين من كل

الانعام وتجمع المعز مع الضان وكذلك تجمع الجواميس مع
البقر والبخت مع العراب ولا توخذ السخلة وتعد على رب
الغنم ولا توخذ العجاجيل ولا الفصلان وتعد على اربابها
ولا توخذ العجاف ولا كرايم الاموال فاذا كانت عجافا كلها
او كرايم كلها لزم ربها شاة وسط ولا تلزم الغير
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في الزكاة والاضحية

وما يتعلق بذلك ويشترط في الذابح التمييز والنية وكذلك
التسمية ان ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة ويشترط ان
يذبح من مقدم الراس ويقطع الاوداج والحلقوم ويترك منه
دايرة الى جهة الراس ولا يرفع يده من الذبح حتى يتمه فان
ترك شيا من ذلك كله لم توكل الا انه ان رفع اضطرارا وعاد
بالقرب مطلقا او بعد طول ولم ينفذ المقاتل اكلت بلا خلاف
وان رفع اختيارا وعاد بالقرب اكلت على المشهور وبعد
طول لم توكل على المشهور والابل تنحر فان ذبحت
لم توكل على المشهور واما البقر فيجوز فيها الامران وهما
الذبح والنحر والذبح اولى من النحر وهذا كله في الاختيار واما
مع الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح واما الغنم فتذبح
وان نحرت لم توكل والله تعالى اعلم واما الاضحية فهي سنة واجبة
اي موكدة على كل حر مسلم اي غير حاج عني واما من اي على
عيد يوم النحر وهو بمنى وقد ادرك الحج سنة الهدي
والاضحية افضل من العتق والصدقة لاظهار الشعاير
وتكون جذع ضان وهو ما اوفى سنة وقيل عشرة اشهر ودخل في الثانية
وقيل ثمانية اشهر وثني المعز وهو ما اوفى سنة ودخل
في الثانية وثني البقر وهو ما اوفى ثلاث سنين ودخل
في الرابعة وثني الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في
السادسة

وتسعين فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين
من كل الانعام وتجمع المعز مع الضان وكذلك تجمع الجواميس
مع البقر والبخت مع العراب اي في الابل ولا توخذ السخلة
وتعد على رب المال ولا توخذ العجاف ولا الكرايم فان كانت
عجافا كلها او كرايما كلها لزم ربها شاة وسط لا الغير
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في الذكاة والاضحية

وما يتعلق بذلك ويشترط في الذابح التمييز والنية
وكذلك التسمية ان ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة
ويشترط ان يذبح من مقدم الراس ويقطع الاوداج كله
والحلقوم ويترك منه دايرة الى جهة الراس ولا يرفع
يده اي الذابح حتى يتم فان ترك شيا من ذلك كله لم
توكل الا انه ان رفع اضطرارا وعاد بالقرب اكلت على
المشهور وبعد طول لم توكل الا انه ان رفع اضطرارا
اي عاد بالقرب مطلقا او بعد طول ولم ينفذ المقاتل
اكلت بلا خلاف وان رفع اختيارا وعاد بالقرب اكلت
على المشهور وبعد طول لم توكل والغنم تذبح فان نحرت
لم توكل على المشهور والابل تنحر فان ذبحت لم توكل
على المشهور واما البقر فيجوز فيها الامران وهما كله
الذبح والنحر والذبح اولى من النحر وهذا كله في الاختيار
واما مع الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله

اعلموا واما الاضحية فهي سنة واجبة اي موكدة علي كل
حر مسلم اي غير حاج بمني واما من اتي عليه عيد النحر وهو
بمني وقد ادرك الحج فسنته الهدي والاضحية افضل من
العتق والصدقة لانها من الشعائر وتكون بجذع ضان وهو
ما اوفي سنة وقيل عشرة اشهر وقيل ثمانية اشهر وثني
معز وهو ما اوفي سنة ودخل في الثانية وثني بقر وهو
ما اوفي ثلاث سنين ودخل في الرابعة وثني ابل وهو
ما اوفي خمس سنين ودخل في السادسة وفحول كل نوع
افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه
افضل من فحول النوع الذي يليه وعلى هذا الترتيب
فهي اثني عشر رتبة اعلاها ذكور الضان وادناها اناث
الابل ولا تجزي العورا والمريضة والعرجا البين عرجها
ولا الجربا البين جربها ولا العجفا ولا المشقوقة الاذن الا
ان كان الشق اكثر من الثلث وكذا قطعها ان كان اكثر
من الثلث واما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزي ولا
مكسورة قرن ان كان يدمي وتجزي الجما وهي المخلوقة
بغير قرن في نوع ماله قرن ومعوه النحر ومكسوره
قرن لا يدمي ومن ذبح قبل الامام لم تجزه اضحيته وهي
شاة لحم وتفوت بغروب الشمس من اليوم الثالث لان
يوم النحر واليومين الذي بعده هي الايام المعلومات
للذبح واما الايام المعدودات لرمي الجمار وثلاثة ايام
بعد

بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان
بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير
معلوم والنهار شرط في صحة ذكاة الاضحية ويكره تسمينها
والتغالي في ثمنها لما فيه من التفاخر ويستحب ان
يجمع بين الاكل منها والصدقة وطعمة الاخوان والله سبحانه
وتعالى اعلم باب والحج واجب علي من استطاع
مرة في العمر ويعصي بتاخيره عن اول سنة يمكنه الحج فيها
وقيل لا يعصي بالتاخير الا اذا خاف فواته بحادث او جاوز
عمر الستين وله شروط وجوب واركان وسنن ومستحبات
فاما شروط وجوبه فخمسة الاسلام والبلوغ والعقل و
الحرية والاستطاعة الي وصول مكة واما فرايضه اي
اركانه الذي لا تجبر بالدم ويبطل حجه بترك واحد منها
في خمسة ايضا النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا قبل
الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة والسعي بين الصفا
والمروة واما سننه الموكدة التي تجبر بالدم فعشرة افراد
الحج والاحرام من الميقات المكاني والتلبية واقلها
تلبية الرسول صلي الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ليلة النحر
ورمي الجمار والحلاق والتقصير ركعتا الطواف والمبيت
بمني ليالي الرمي والجمع بعرفة والمزدلفة اي تخلو ترك

الافراد وتمتع او قرن او احرم من غير الميقات المكاني
او ترك التلبية او ترك طواف القدوم او ترك غيرها من
هذه العشرة المذكورة لزمه دم واما العمرة فسنة
موكدة في العمر مرة ولها شروط واركان تاتي عند ذكرها
واما بقية سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكر شيا
منها ان شا الله تعالى وبالله المستعان فاما الاحرام
فينعقد بالنية المقرونة بقول كالتلبية او فعل كالتوجه
لطريق مكة وذلك الفعل بعد ان يغتسل ويتجرد من المخيط
والمحيط فيحرم ان شا الحج مفردا وان شا بقران وان شا
بعمرة وصفة الافراد ان يقول نويت الحج واحرمت به لله
تعالى وصفة القران ان يقول نويت العمرة والحج واحرمت
بهما لله تعالى او نوى العمرة وحدها ثم يردف الحج عليها
اي على العمرة ما لم يشرع في طوافها وصفة نية العمرة
يقول نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى ولا يشترط التلفظ
في شي من ذلك بل لو نوى بقلبه اجزاه فاذا دخل في
الاحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل المخيط ونحوه
من المخيط وله ان يجعل المخيط على ظهره ملتحفا به
ويحرم على الرجل والمراة لبس المزعفر والمعصفر والمورس
ويحرم عليهما دهن اللحية والراس ولا يحلق راسه ولا
يمشطه ولا يغطيه واحرام المراة في وجهها وكفيها وتغطي
راسها بلا غرز ولا خياطة وتسدل شيا على وجهها
للستر

فوائد بمجاوزته او جاوز بعمرة الشتا وله شروط وجوب واركان
وسنن ومستحبات فاما شروطه فخمسة البلوغ والعقل
والحرية والاسلام والاستطاعة واما فرائضه اي اركانه
التي لا يجبرها الدم ويبطل الحج بترك واحد منها فهي
خمسة ايضا النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلة قبل
الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة والسعي بين الصفا
والمروة واما سننه الموكدة التي تجبر بالدم فعشرة افراد
الحج والاحرام من الميقات المكاني والتلبية وافضلها
تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ليلة
النحر ورمي الجمار والحلاق والتقصير وركعتا الطواف
والمبيت بمنى ليالي الرمي والجمع بعرفة والمزدلفة فلو
ترك الافراد وتمتع او قرن او احرم من غير الميقات المكاني
او ترك التلبية او ترك طواف القدوم او ترك غيره من
هذه العشرة المذكورة لزمه دم واما العمرة فسنة
موكدة في العمر مرة ولها شروط واركان تاتي عند ذكرها
واما بقية سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكر شيا
منها ان شا الله تعالى والله المستعان واما الاحرام
فينعقد بالنية المقرونة بقول كالتلبية او فعل كالتوجه
لطريق مكة وذلك بعد ان يغتسل ويتجرد من المخيط

والمحيط فيحرم ان شا بحج منفردا وان شا بقران وان شا
بعمرة وصفة الافراد ان يقول نويت الحج واحرمت به لله
تعالي وصفة القران ان يقول نويت العمرة والحج واحرمت
بهما لله تعالي او نويت العمرة وحدها ثم يردف الحج عليها
اي علي العمرة ما لم يفرغ من طوافها وصفة العمرة ان يقول
نويت العمرة واحرمت بها لله تعالي ولا يشترط التلفظ
في شي من ذلك بل لو نوي بقلبه اجزاه فاذا دخل في
الاحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط والمحيط
ولا ان يجعل المخيط علي ظهره ملتحفا به ويحرم علي الرجل
والمراة لبس المزعفر والمعصفر والمورس ويحرم عليهما
دهن اللحية والراس ولا يحلق راسه ولا يمشطه ولا يغطيه
واحرام المراة في وجهها وكفيها وتغطي راسها بلا غرز ولا
خياطة وتسدل شيا علي وجهها للستر ولا يطرح القراد
عن دابته ولا يحك ما يراه من بدنه الا برفق لانه لا يقتل
الدواب ولا يقلم اظافره فان قلم ظفرا واحدا لغير كسر
اطعم حفنة ولا يزيل شعثا ولا وسخا ولا يقتل قملة
ولا برغوثا ولا يطرحها عن نفسه ولا عن غيره وله طرح
البرغوث والقملة ولا يدهن بدهن مطيب ولا يكتحل
الا من ضرورة بكحل لا طيب فيه ولا يمس طيبا
ولا يستديم شمه ولا يتعرض لشي من صيد البر في الحرم
ولا في غيره ولا يذبح صيدا صاده حلال وله ذبح الطير

الذي

الذي لا يطير كالاوز والدجاج فان قتل شيا من الصيد فعليه
جزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ومن فعل شيا
من الممنوعات التي لا تفسد الحج كلبس ثيابه او تغطية
راسه او حلق او نحو ذلك فعليه الفدية وتتكرر بتكرر
الفعل الا في اربع مسايل احدها ان يظن ان فعل ذلك
مباح الثاني ان يقع التعدد في فور واحد كان يلبس ذلك
ويغطي راسه ويقلم اظافره ويقتل القمل ونحو ذلك دفعة
من غير تراخ الثالثة ان ينوي التكرار فان نواه فلا تكرر
الفدية ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة ان لا يحصل بالفعل
الثاني انتفاع زايد علي الاول كان يقدم الثوب علي السراويل
والقلنسوة علي العمامة اما لو قدم السراويل والعمامة
لتكررت ويشترط في اللبس ان يحصل به الانتفاع من حر
او برد فان نزعه مكانه فلا فدية ولو قتل الحيوان المفترس
كالاسد والحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحداية والزنبور ويجوز له صيد البحر مطلقا ولا يقرب
النسا ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه
قبل البنا وبعده ويفسد حجه بالجماع ومقدماته وباستدعا المني
ولو بالنظر والمذي ويجب عليه الهدي وقضاه ان افسده
بفعل شي من ذلك او بترك ركن من اركانه ويعاود
التلبية في كل صعود وهبوط وملاقات رفقة ويكره

الالحاح بها ورفع الصوت بها جدا او زيادة على تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلبي لبيوت مكة او للطواف
على الخلاف في ذلك هذا ان احرم من الميقات فان احرم من
الجعرانة او التنعيم قطع التلبية اذا وصل البيوت ثم
يدخل من كدا الثنية التي باعلى مكة ان جا على طريق
المدينة ويحفظ في قلبه جلالة البقعة التي هو بها
ويجتهد عند من يزاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي
ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى
ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحضر
عند رؤية البيت ما امكنه من الخشوع والخضوع ويقصد
الحجر الاسود ويبتدي طواف القدوم ان كان محرما بحج او قران
وان كان محرما بعمرة نوى طواف العمرة ويبتدي الطواف من
الحجر الاسود فاستلمه ان امكنه ويطوف ويشترط في
الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة
واكمال سبعة اشواط وموالاته وكونه داخل المسجد
خارجا عنه بقدر ستة اذرع من الحجر بكسر الحا وعن الشاذروان
وكون البيت عن يساره فاذا اتم طوافه صلى ركعتين باي
مكان من المسجد والاحسن بمقام ابراهيم الخليل ثم يخرج
للصفا من باب الصفا وفي قلبه صفا فيرقا عليها ويستقبل
القبلة ويدعو بما تيسر له ثم يقول الله اكبر ثلاثا ويثني
على الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويتحدر

نحو

نحو الوقت مشتغلا بالذكر والدعا والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل وذلك بين
العمودين الاخضرين خب والخبب فوق الرمل ودون الجري
فاذا وصل الى العمود الثاني ترك الخب يفعل ذلك في جميع
الاشواط فاذا وصل الى المروة رقي عليها وفعل ما تقدم
في الصفا ثم ينحدر الى الصفا داعيا ومصليا على النبي صلى
الله عليه وسلم كما فعل في الشوط الاول فاذا وصل الى الصفا
فذلك شوط ثان هكذا حتى يستكمل سبعة اشواط ه
فيستكمل له اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة
ويختم بها اي بالمروة وشروط السعي اكمال سبعة اشواط
والبداة بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه فاذا تم سبعة
الاشواط تحلل حينئذ ان كان محرما بعمرة بنحر هديه او بحلق
راسه وافضل الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز
وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا ويجوز
لصاحبها ان ياكل منها الا من اربعة جزا الصيد وفدية
الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله
وان محرما بحج او قران عاود التلبية ويكثر من الطواف ويترك
ما لزمه ومن احرم من مكة او الحرم فلا يطوف ولا يسعى
حتى يرجع من عرفة فاذا كان يوم التروية توجه الامام والناس
معه الى منى ينزل بها حيث شا والسنة ان يبيت بها ولا يرتحل
منها حتى تطلع الشمس وهذه السنة قد تركها اكثر الناس

اليوم فاذا وصل الي عرفة فالسنة ان ينزل بنمرة وهذه السنة
قد تركت اليوم وانما ينزل الناس اليوم في موضع الوقوف اه
فالمستحب علي احيايها فاذا زالت الشمس فليرجع
الي مسجد نمرة ويقطع التلبية حينيذ ولا يلبي بعد ذلك
علي المشهور ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة
اذان واقامة ومن لم يحضر مع الامام جمع وقصر في رحله ثم ياتي
الموقف وعرفة كلها موقف فيقف راكبا مستقبلا متضرعا
خاضعا لله تعالى يدعو للغروب فان لم تكن له دابة وقف قايما
فاذا تعب جلس فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس معه
بسكينة ووقار فاذا وصل الي المزدلفة صلي المغرب والعشا
جمعا وقصرا والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها الي الفجر
سنة فاذا طلع الفجر صلي الصبح في اول وقتها ثم يقف
في المشعر الحرام ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ثم ينصرف
فاذا وصل الي مني اتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة وقد حصل له بهذا الرمي التحلل فيحل
له كل شي الا النسا والصيد وينحر هديه ثم يحلق راسه
ثم ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعي ان لم يكن سعي
اولا بان احرم بمكة والحرم او من الحل ولم يسع بعد طواف
القدوم وقد حصل له التحلل الاكبر فيحل له كل شي حتي
النسا والصيد ثم يرجع الي مني فيبيت بها ثلاث ليال
ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني

رمي الجمار الثلاث فيبدا بالجمرة الاولي وهي التي تلي
مسجد منا ثم الوسطي ثم جمرة العقبة ثم يرجع الي رحله
فيصلي الظهر فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث
رمي الجمار الثلاث ايضا كما صنع في اليوم الثاني ثم
ان شا تعجل ويسقط عنه المبيت ورمي الرابع ومتي
غربت الشمس قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت
بها اي بمني ولزمه رمي الرابع بعد الزوال اي علي
الصفة المتقدمة وقد تم حجه فاذا اتي الي مكة
وكان افاقيا وقد احرم بالحج مفردا فيسن له ان ياتي
بالعمرة فانها عند مالك هي اكد من الوتر ولا نعلم احدا من
المسلمين رخص في تركها وذهب ابن الجهم وابن
حبيب الي وجوبها ويكره تكرارها اي في العام
الواحد وقيل لا تكره وقال ابن حبيب لا باس بها في كل
شهر ويجب في الاحرام بها ما يجب في احرام الحج من
التجرد والنية والتلبية واجتناب النسا والصيد
ويجب اي للعمرة كما الطواف والسعي بشروطهما السابقة
وبتمام السعي تمت عمرته فيتحلل منها اي من العمرة
ثم يقبل علي شانه ويكثر من الذكر والتلاوة ومشاهدة
البيت وكثرة الطواف وكثرة شرب ما زمزم ويغتنم

٢٨٧

٥

فريد ... الفقير ... احمد

هذا كتاب الجواهر
الزاكية في حل الفاظ العشماوية
للامام احمد بن تركي
ابن احمد امام
النبوية
نفعنا الله به
والمسلمين
بجاه سيدنا محمد
امين
امين
امين

في تلك الايام القلايل ما لا يقدر علي تحصيله في غير
تلك الاماكن وليس في الطواف والسعي والوقوف
ذكر ولا دعا مختص به واحسن ما قيل يسال الله
تعالي العافية في الدين والدنيا والاخرة والامر في
ذلك واسع والثابت في الصحيحين والقران ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
والله تعالي اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا وغفر الله تعالى
لمن ... عليه ... الحمد لله رب العالمين